وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة العدوان في إطار القانون الدولي الجنائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق.

التخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالب(ة):

ولد براهيم خديجة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

أ / بن عيسى قدور

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....بن سالم كمال رئيسا.....رئيسا

الأستاذ(ة).....بن عيسى قدور.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة)..... ....دويدي عائشة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم: 2021/07/13

كلمة شكر

بداية الشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أشكر الأستاذ المؤطر "بن عيسى قدور " والذي ساعدني كثيرا في إعداد مذكرتي ، جعلها الله في ميزان حسناته يوم لا ظل إلا ظله.

والشكر موصول لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية عبد الحميد بن باديس جامعة مستغانم من درسني ومن لم يدرسني

وختاما أشكر كل من ساهم معي وساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد أو قريب ولو بالكلمة الطيبة والدعم المعنوي

خديجة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي إلى :

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

الأخوة والأخوات أدامهم الله نعمة لا تزول

زملاء الدرب الدراسة أنار الله لهم الطريق

إلى كل طالب علم

خديجة

المقدمة

لتجريم العدوان أصل تاريخي بعيد، حيث كان للفقهاء العديد من الأفكار والآراء حول الاعتداءات الدولية، والإفراط في استخدام القوة الذي تمارسه الدول، وميزوا بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، فجعلوا الأولى مشروعة والثانية غير مشروعة تستلزم معاقبة من يقوم بها .

فخلال هذه الفترة كانت مشروعية الحرب بمشروعية الدافع لها والباعث عليها، إلا أنه في مرحلة لاحقة تم ربط شرعية الحرب بالسيادة المطلقة للدولة، مما أدى إلى ظهور العديد من الثورات والحروب. وبذلك بدأت الدول مرحلة جديدة، نحو التوجه إلى وضع قانون الحرب.

تطور الأمر ولم يصبح مجرد أراء فقهية، بل تجاوز ذلك ليصبح موضوع المعاهدات والمواثيق الدولية التي تؤكد نبذ الحرب العدوانية،حيث تعتبر معاهدة فيينا سنة 1815للدفاع المشترك بين النمسا وفرنسا أو ل معاهدة أشارت إلى العدوان .

تردد تعبير العدوان بعد هذه المعاهدة كثيرا بمفاهيم مختلفة وبقي تعبيرا غامضا بعيدا عن أي تحديد قانوني عام وثابت بعدها أدركت الدول أن تحقيق أمنها ومصالحها يكمن في إيجاد نظام للأمن الجماعي، وقد اهتدت إلى هذا النظام بعد الحرب العالمية الأولى، وحاولت تجسيده في إطار عصبة الأمم، لكن تجريم العدوان في ظل عصبة الأمم لم يكن كافيا لمواجهة كل حالات العدوان.

إن كل هذه المحاولات والجهود التي بذلت من أجل تجريم العدوان، لم تفلح و لم تحل دون وقوع الحرب العالمية الثانية التي كلفت الإنسانية ملايين الضحايا وخسائر مادية جسيمة هذا ما دفع الدول إلي البحث عن تنظيم جديد يحل محل عصبة الأمم التي أثبتت عجزها والتي كان اندلاع الحرب العالمية الثانية إعلانا بانتهائها .

بذلك أنشئت هيئة الأمم المتحدة سنة 1945، و كان من أول أهدافها و أهم مبادئها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي يستهدف أساسا إلى منع العدوان، كما وضع ميثاقها العديد من الآليات لمواجهة جريمة العدوان لكنه لم يعرفها.

وفي المقابل، كانت المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبرغ وطوكيو قد اعتبرتا العدوان جريمة دولية، وعاقبتا مرتكبيها، ومن هنا بدأت حرب النقاشات حول تعريف موحد لجريمة العدوان، وبالضبط منذ 1950عندما عرض الأمر على لجنة القانون الدولي، واستمرت النقاشات إلى غاية الوصول إلى تعريف بقرار من الجمعية العامة عام 1974 .

ولم يكن القضاء الدولي الجنائي يتحرك منذ محاكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلى غاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي حيز النفاذ، حيث طرح أمامها نفس الإشكال الذي كان مطروحا في هيئة الأمم المتحدة، وهو تعريف جريمة العدوان ليتم في الأخير بواسطة جهود جمعية الدول الأطراف إدخال تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن تعريف لجريمة العدوان، لكن مع تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في هذه الجريمة إلى غاية صدور قرار عام2017.[1]

تعود أسباب اختياري للموضوع لنقص المراجع المتخصصة فيه، وكذا نظرا لمعاناتها البشرية منذ زمن طويل من جريمة العدوان ومازالت تعانيه، وأبرز مثال على ذلك الشعب الفلسطيني، فجريمة العدوان هي أخطر الجرائم، حيث ترتكب الجرائم الأخرى كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة في ظلها . كذلك موضوع العدوان كان محل نقاشات منذ زمن طويل،وبالتالي يمكن البحث في تلك النقاشات وسببها.

أما الأهداف المتوخاة من الدراسة فتتمثل في :

- تحديد الحالات التي يمكن اعتبارها عدوانا.

[1]:**في الساعات الأولى من 15 كانون الأول/ ديسمبر2017، اتخذت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قرارًا بتفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءًا من 17 تموز/ يوليو 2018.**

– تبيان خطورة جريمة العدوان على المجتمع الدولي

تبيان المسؤولية الملقاة على منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في مواجهة العدوان والحد منه .

وتكمن أهمية موضوع جريمة العدوان في أنه عملي أكثر منه نظري، ونظرا لأهميته على المستوى الدولي بصفة عامة خاصة في ظل هيئة الأمم المتحدة، والقضاء الدولي الجنائي بصفة خاصة.

فقد شهدت جريمة العدوان تطورا تاريخيا منذ القدم، وصادفتها إشكالية وعوائق في إعطاء تعريف لها في مختلف المحاكم الدولية وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أدرجتها ضمن الاختصاص الموضوعي لها بعد جهود حثيثة.

سنحاول دراسته من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هو التطور التاريخي الذي مر به مفهوم جريمة العدوان؟

وما هي آليات مواجهة جريمة العدوان في القضاء الدولي الجنائي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما التطور التاريخي التي مرت به جريمة العدوان؟
2. فيما تتمثل صعوبات وعوائق تعريف جريمة العدوان؟
3. ما مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز قضائي جنائي دائم في ملاحقة مرتكبي جريمة العدوان؟

ولدراستنا لهذا الموضوع نعتمد على المنهجين الوصفي من خلال الإطار المفاهيمي لجريمة العدوان وكل ما يحيط بها من تعاريف، والمنهج لتحليلي من خلال عرض وتحليل والتعليق نصوص ووثائق هيئة الأمم المتحدة و الأجهزة القضائية الدولية .

وقسمنا بحثنا إلى فصلين :

الفصل الأول: مفهوم جريمة العدوان ودور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحته

الفصل الثاني: جريمة العدوان في القضاء الدولي الجنائي

الفصل الأول

تمهيد:

إن التطورات التي طرأت على القيم والمبادئ والتوجهات السائدة في القانون الدولي، وكذا التغيرات التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر، أثرت على المجتمع الدولي ومست سلمنه وأمنه، فظهرت جرائم عديدة من بينها جريمة العدوان، ومفهوم العدوان لم يكن ينظر إليه أو يعامل بنفس الطريقة، على ذلك فقد كان اللجوء إلى الحرب أو استعمال القوة المسلحة في مرحلة من مراحل تطور القانون الدولي لا يشكل فعلا خطيرا يلازمه وضع حماية المجتمع الدولي.

غير أن الفظائع التي ترتبها الحروب المتكررة حركت رغبة قوية لدى الدول لبناء عالم مستقر ومليء بالسلام، وذلك من خلال الحد من الحروب وحظر استعمال القوة المسلحة، وقد استطاع المجتمع الدولي بعد ويلات الحربين العالميتين أن يكرس هذا المبتغى ويحظروا العدوان كوسيلة لإدارة العلاقات فيما بين الدول، وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة للعدوان باعتباره ظاهرة سياسية بامتياز فقد كان ومازال يعتبر مفهوما تحدد معالمه من طرف أجهزة رئيسية سياسية بحتة على أساس معايير غير دقيقة وواضحة، مما يجعل العدوان يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لهذه الأجهزة.

المبحث الأول:مفهوم جريمة العدوان

إن العدوان من أكثر المصطلحات شيوعا واستخداما في وقتنا الراهن، فلا يكاد يخلو يوم من اتهامات تتبادلها الدول المختلفة، تزعم فيها تعرضها لأعمال عدوانية، وتهدد بالرد والانتقام، ولعل أخطر مشكلة واجهت تجريم أو محاولة تجريم العدوان، هي تحديد المفهوم القانوني للعدوان من وجهة نظر القانون الدولي، وقد ارتبطت فكرة العدوان بالاستخدام غير المشروع للقوة، ولقد كان من البديهي في ظل سيادة العقلية الكلاسيكية لنظرية الحرب ألا يكترث المجتمع الدولي بتحديد مدرك للعدوان، من الناحية القانونية إلا بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

المطلب الأول: صعوبات تحديد تعريف لجريمة العدوان

إن تحديد تعريف لجريمة العدوان كان محل جدل بين تيارات مختلفة مدة ربع قرن تقريبا، حيث دار الجدل حول ضرورة تعريف هذه الجريمة، وظل مصطلح العدوان مجرد اصطلاح سياسي تفسره كل دولة حسب رؤيتها السياسية ومصالحها الحيوية، ولم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني إلا في القرن العشرين، وذلك نتيجة التنظيم القانوني الذي ناله المجتمع الدولي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الأول: صعوبات إيجاد تعريف لجريمة العدوان

لقد ظهر اتجاهان رئيسيان حول ضرورة تعريف العدوان أحدهما يرفض تعريف العدوان، بينما يتمسك به الأخر.[1]

أولا: الاتجاه المؤيد للتعريف

ترى غالبية الدول في مقدمتها الاتحاد السوفياتي ضرورة وضع تعريف مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي.

[1]: الجبوري خلف، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دراسة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 33.

1. الحجج القانونية:

- إن وضع تعريف للعدوان تأكيدا على التمسك على مبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون الحرب العدوانية، بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا وتحديدا.
- إنه يحفز المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، كما يساعد هذا القضاء على القيام بمهمته على نحو منضبط
- إنه يقوم بمحاسبة وتحذير بمحاكمة ومعاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة العدوان، مما يؤدي بمن يفكر في الاعتداء أن يعيد حساباته، ويجعله يتردد في الإقدام على ارتكاب تلك الجريمة، وهو ما يحقق السلم والأمن الدوليين.
- إنه يساعد في تحديد الشخص المعتدي تمهيدا لإقرار مسئوليته الجزائية، وتوقيع الجزاء المناسب عليه.[1]

2. الحجج السياسية:

قيل كذلك بشأن تحديد وتعريف العدوان المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق فرض احترام مبدأي الحرية والمساواة بين الدول، وكذلك حظر التدخل في الشئون الداخلية لأي دولة، وعدم المساس بسيادتها وسلامتها الإقليمية أو باستقلالها.

ولكل هذه الأسباب وغيرها نعتقد بضرورة وضع تعريف للعدوان لكن تحديد مضمون هذا التعريف لم يكن محل اتفاق.[2]

[1]:الجبوري خلف، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دراسة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص34.

[2]: الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى،بيروت، 2005، ص27.

ثانيا: الاتجاه المعارض لتعريف العدوان

ترأس هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة، ويرى هذا الاتجاه عدم الخوض في تعريف العدوان، وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عندما يوجد.

ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي والعلمي.

1. الحجج القانونية:

تتمثل الحجج القانونية، في أن هذا التعريف يتفق مع هذا النظام القانوني وهو النظام اللاتيني الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة، وهو لا يقيم وزنا للنظام الأنجلو سكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، كما هو الحال بالنسبة لقانون الدولي والقانون الدولي الجنائي باعتباره متفرغا عنه

وكذلك قد قيل بأن عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول، أمر يجعل البحث عن تعريف العدوان دون جدوى لأنه لا يكون له سوى قيمة نظرية بحتة، ويلاحظ بأن هذه الحجج ليست جازمة.[1]

وفيما يخص النصوص التي يدعي بكفايتها لحفظ السلم والأمن الدوليين، فقد كشف التطبيق العملي عن قصورها كلية في هذا السبيل، ويتضح من ذلك أن هذه الحجج القانونية التي قيلت لرفض تعريف العدوان، غير جوهرية ولا يمكن التعويل عليها.[2]

ثانيا: الحجج السياسية

لقد حاول القانون بهذه الحجج إضفاء صبغة سياسية بحتة على فكرة العدوان، الأمر الذي يؤدي إلى تجريده من فحواه القانوني الأصيل، وتتمثل هذه الحجج في أن الوضع الراهن القانوني الدولي بإيراد تعريف للعدوان، وما يؤيد ذلك أن الدول قد اختلفت عليه ما يقرب عن ربع قرن، وهذا فضلا عن أن التعريف الذي سوف يتفق عليه سيكون ذا ضرر يفوق بكثير

[1]: المرجع نفسه، ص28.

[2]:الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، المرجع السابق، ص 29.

ما عسى أن يجعله من فائدة، وذلك لأنه سيعقد مهمة مجلس الأمن الدولي الذي قد يصل متأخرا في إصدار توصياته، أو تقرير تدابيره، بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه، ويكون المدافع قد بالغ في تصور الخطر فرد عليه بتدابير غير متكافئة مع ما أصابه من ضرر.[1]

وقيل كذلك بأن التعريف سيكون قاصرا عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح.

ويلاحظ في هذه الحجج أنها غير مقدمة دورها لاختلاف الدول حول تعريف وتحديد مفهوم العدوان، ما يقرب ربع قرن أمر لا يعني بالضرورة ترك هذا التعريف، بل كل ما يعنيه هو مجرد خلاف حول مضمونه، وكذلك يلاحظ أيضا أنه محل للزعم بأن مثل هذا التعريف سيعرقل مهمة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه لازما من تدابير، إذ أنه لن يكون منطويا على تقييد لسلطته التقديرية، بل العكس هو الصحيح إذ سيمده بالضوابط الموضوعية التي تعنيه في تحديد العدوان وشخص المعتدي.[2]

ثالثا: الحجج العلمية

تتمثل هذه الحجج في أن العدوان مجرد فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة، الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتعريف استنادا إلى معيار موضوعي قوامه مبدأ الدولة بالعدوان أو معيار شخصي قوامه توفر نية الاعتداء، وقد دفع هذا الأستاذ "ألفارو" إلى القول بأن من شأنه أن يجعل التعريف ذا صفة إنسانية.

وقيل كذلك بأن التعريف لن يكون ذا فائدة، وذلك لأن تاريخ كل من عصبة الأمم ومنظمة المتحدة لم يتأثر بعدم وجود هذا التعريف، إذ لم يمنع تخلف هذا التعريف في ظل

[1]: العناني إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 2004، ص 166.

[2]:العناني إبراهيم، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص167.

العصبة من اللجوء غير المشروع للقوة ذلك طبقا للمادة الثانية عشرة، وذلك في حادثتي إيطاليا على مصر، وروسيا على فنلندا.[1]

ويلاحظ في هذه الحجج أنها غير مقنعة، ولا يمكن التسليم بها، فلا يمكن التسليم بأن العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان، وعلى فرضية صحة ذلك فهناك قيود نفسية واجتماعية ودينية تحد من اللجوء إليه، كما أن وجود تعريف للعدوان سوف يساعد الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة واضحة.

الفرع الثاني: إشكالية تعريف جريمة العدوان

تكمن اشكالية تعريف جريمة العدوان بأنها جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد كونها جريمة متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة لا يمكن التنبؤ بها، واعتبر الكثير من الدارسين أن المفهوم المتفق عليه، أي انتهاك سيادة الدولة على وحدة أراضيها أو الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر، هو مفهوم ضيق لا يغطي ممارسات دولية تعد أعمالا عدوانية، مثل حق الشعوب بالحرية وعدم الخضوع لدولة أخرى، أو العدوان الثقافي والايديولوجي، والاستغلال الذي تمارسه دولة ما بحق دولة أخرى.

كما أنه يحصر أعمال العدوان بالدول ذات السيادة، ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبها المنظمات التي لا ترتقي إلى مصاف الدول، كما أنه لا يشمل الضربات الاستباقية التي تقوم بها بعض الدول.[2]

[1]:العيساوي سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص75.

[2]:بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص301.

المطلب الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة وجريمة العدوان

بعد انتظار الدول أن يشتمل ميثاق الأمم المتحدة تعريف لجريمة العدوان، جاء هذا الأخير خاليا من أي نص أو تعريف لهذه الجريمة ما عدا فيما تعلق بخصوص تجريمه، وهو ما دفع بهيئة الأمم المتحدة بالتحرك وبذل المساعي وجهود الجمعية العامة لمحاولة إيجاد تعريف لجريمة العدوان.

الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لتعريف جريمة العدوان

أصدرت الجمعية العامة قرارا يخص مسألة التعريف بجريمة العدوان، اعتمادا على تقرير اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان على كل استعمال للقوة يكون ضد أحكام ميثاق الأمم المتحدة، و القرارات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول.[1]

أ- مضمون ديباجة التعريف

لقد جاءت ديباجة التعريف في عشر فقرات، أكدت فيها على الهدف الأساسي للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ كل الإجراءات الجماعية الكفيلة لمنع التهديد بالسلم أو قمع أعمال العدوان أو أي وجه أخر من وجوه الإخلال بالسلم.

وذكرت بدور مجلس الأمن حسب الفصل السابع في المادة 39[2] منه من ميثاق الأمم المتحدة على تقرير أي عمل ما إذا كان يشكل عدوانا أو إخلالا بالسلم، وأن يقدم

[1]::بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص302.

[2]: المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

توصياته حسب المادة 40[1] من الميثاق، ويقرر الإجراءات الفعالة الواجب اتخاذها بموجب المواد 41[2] و 42[3] من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأكدت على واجب الدول في جل خلافاتها بالطرق السلمية، كما لا يجب تفسير هذا التعريف بما يتعارض وأحكام الميثاق وخاصة في دور أجهزة الأمم المتحدة في هذا المجال.

وبعد ذلك وكأن القرار أعطى سببا وراء تعريف العدوان، فاعتبرت الديباجة أن العدوان يعتبر أخطر أشكال الاستعمال غير الشرعي للقوة و أكثرها جدلا، لأنه قد يهدد نزاع دولي كحرب عالمية أخرى، مثلا فتكون نتائجه مأساوية.[4]

كما تضمنت أيضا مبدأ عدم جواز انتهاك الإقليم بأي طريقة، وعدم احتلاله و تؤكد على واجب الدول الامتناع عن اللجوء إلى استعمال القوة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، وفي الحرية والاستقلال أو استعمالها ضد الوحدة الإقليمية للدولة.

إن التذكير بمبادئ ونصوص ميثاق الأمم المتحدة في ديباجة التعريف يعتبر كسبب من أسباب التفسير، حيث أنه يمثل إحالة أو أنه يحيلنا إلى النصوص على ضوئها يتم تفسير التعريف.[5]

ب- مضمون نصوص التعريف

لقد جاء التعريف على شكل مختلط، يحتوي على التعريف العام للعدوان مع قائمة موضوعة على سبيل المثال وليس الحصر، الأفعال العدوان الأكثر شيوعا.

---

[1]: المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

[2]: المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

[3]:المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

[4]:صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن.،2014، ص399.

[5]:صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص400.

فجاء التعريف العام في المادة الأولى[1] ينص: "العدوان هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد سيادة أو سلامة الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأية طريقة تتعارض مع أحكام الميثاق الأمم المتحدة، كما هو مبين في هذا التعريف.

في هذا التعريف نجد أن مفهوم القوة، قد تم تحديده في لفظة القوة، وبذلك قطع النقاش تماما حول منع استعمال القوة الذي قد يعتبر عدوانا، ولكن بغض النظر عن استعمال القوة المسلحة المباشرة أو غير المباشرة.

ثم جاءت المادة الثانية تنص:" إن المبدأة في استخدام القوة من قبل دولة ما خلافا لما يقضي به الميثاق يشكل الدليل الكافي الأولي على العدوان، ولكن لمجلس الأمن أن يقرر فيما إذا كان لا يمكن تبرير هذا العمل المرتكب حسب الظروف المحيطة الحقيقية الفعل، أو أن نتائجه لم تكن على درجة من الخطورة الكافية.

أما المادة الثالثة[2] فقد تطرقت وهي تحدد عددا وليس حصرا إلى جميع الحالات التي تعتبر عدوانا، ويمكن تصنيفها في نوعين من العدوان المسلح:

1. **العدوان المسلح المباشر**: والذي يتحقق في الحالات التالية:
   - غزو إقليم دولة أو الهجوم عليه بالقوة المسلحة
   - الاحتلال العسكري للإقليم بسبب الغزو أو الهجوم
   - ضم إقليم أو جزء منه بالقوة

قيام القوات المسلحة ب:

- قصف إقليم دولة أخرى
- استعمال كل أشكال الأسلحة ضد إقليم دولة أخرى

[1]: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

[2]: المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

قيام القوات المسلحة لدولة بحصار موانئ وسواحل دولة أخرى

قيام القوات المسلحة لدولة بالهجوم على القوات المسلحة البرية و البحرية أو الجوية أو السفن البحرية أو الطائرات المدنية لدولة أخرى

استعمال الدولة لقواتها المسلحة الرابطة في إقليم دولة أخرى بصفة تتعارض مع أحكام الاتفاق الحاكم لتواجدها، أو أي تمديد لوجود هذه القوات بعد نفاذ الاتفاق

2. العدوان المسلح غير المباشر: يتحقق في الحالتين التاليتين:

أ. قيام دولة ما بتقديم إقليمها لدولة أخرى لاستعماله من طرف هذه الأخيرة في أعمال عدوانية ضد دولة أخرى[1]

قيام الدولة ب:

- إرسال فرق أو مجموعات مسلحة أو قوات غير نظامية ومرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى
- الالتزام بطريقة جوهرية في مثل هذه الأعمال[2]

وفيما يخص المادة الخامسة، فقد منعت أي تبرير للعدوان بنصها في الفقرة الأولى على:" ليس هناك أي اعتبارات مهما كانت طبيعتها سواء سياسية أو اقتصادية أو عسكرية تبرر العدوان كأن تبرر الدولة المعتدية عدوانها بأنه حرب وقائية أو حالة من حالات الضرورة أو دفاع شرعي أو تدخل إنساني.

بينما نصت المادة السادسة[3] على الحالات المشروعة للقوة وبأن ما جاء لا يتعارض مع أحكام الميثاق، في حين ذكرت المادة السابعة أن عدم الإخلال بحق تقرير المصير والحرية

[1]:محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص66.

[2]:محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق، ص68.

[3]: المادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

والاستقلال بالنسبة للشعوب المجردة من حقها، هذا بالقوة الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية، أو بأي شكل أخر من أجل الكفاح لنيل هذه الغاية.

وانتهت المادة الثامنة[1]بالنص بأن تفسير هذه النصوص وتطبيقاتها متداخلة، بحيث يعتقد تفسير أي نص على مضمون النصوص الأخرى.

ج- تقييم قرار تعريف العدوان

1. ايجابيات القرار:

استند قرار تعريف العدوان على مبادئ وأهداف ومقاصد الميثاق، كذلك على القرار رقم 2625 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، فأعاد التأكيد على مبدأ منع استعمال القوة المسلحة.[2]

2. سلبيات القرار:

هذا القرار وإن كان مناسبا في حالات كثيرة، غير أن له سيئاته التي تؤثر على مستقبل جريمة العدوان كثيرا، إذ نلاحظ أنه ضيق في حدود العدوان.

الفرع الثاني:تعريف هيئة الأمم لجريمة العدوان

بالرغم من أن العديد من الآراء دعت إلى وضع تعريف لجريمة العدوان في المراحل الأولى لإنشاء هيئة الأمم المتحدة، بل وتضمين هذا التعريف في الميثاق، غير أن تلك الجهود والمحاولات قد فشلت بسبب الرغبة في عدم تقييد سلطات مجلس الأمن، ومنح الأمم المتحدة المرونة الكافية لأداء المهام والوظائف المنوطة بها، واستمر الأمر على حاله حتى اندلاع الحرب الكورية أين رجحت الآراء الداعية إلى تعريف جريمة العدوان، وقد شجع الاتحاد السوفياتي هذا الموقف، وتقديم بمشروع لتعريف جريمة العدوان يماثل المشروع الذي قدمه إلى اللجنة العامة لمؤتمر حمل النزاع.

---

[1]: المادة الثامنة ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

[2]:القرار رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

غير أن الولايات المتحدة الأمريكية، وفرنسا وكندا قادوا احتجاجا على قبول أي تعريف ثابت لجريمة العدوان، وأنه يجب أن يترك أمر تحديد المعتدي للسلطة التقديرية لمجلس الأمن، وفي ظل هذا النقاش حول تعريف جريمة العدوان قدمت سوريا اقتراحا بأن يدرس مشروع تعريف جريمة العدوان ضمن المسائل التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي، في مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية.[1]

وعقب اجتماع الجمعية العامة عام 1952 كان معروضا عليها جميع التعليقات الواردة من الحكومات بشأن مشروع مدونة الجرائم وتعريف جريمة العدوان، حيث كانت تلك التعليقات تحتوي على اختلافات في الرأي بشأن تعريف جريمة العدوان، ونظرا لذلك توصلت الجمعية العامة إلى إنشاء لجنة خاصة مكونة من 15 عضوا، لدراسة الشامل المتعلقة بجريمة العدوان في السنة التالية، وتقدم مشروعها بشأن تعريف هذه الجريمة في السنة الموالية لها، وهو ما كان – فقد اجتمعت اللجنة في سبتمبر 1953، ولقد نظرت في الأنواع المختلفة من التعاريف المقدمة، وتمكنت من حل الكثير من المشاكل، وإن لم تكن قادرة على التوفيق بين العديد من الخلافات.[2]

وأصدرت الجماعية العامة قرارا في 31 جانفي 1954 بأنه من الضروري تعريف جريمة العدوان، ثم كلفت الأمين العام بتقديم تقرير يتضمن دراسة مفصلة لمسألة تعريف هذه الجريمة، فقدم الأمين العام تقريره وجاء مؤيدا لتعريف جريمة العدوان لكنه لم يضع تعريفا له.

وفي اجتماع لجنة القانون الدولي في أواخر سنة 1954 نظرت لما توصلت إليه اللجنة الخاصة فيما يخص التعليقات الواردة من مختلف الحكومات، وناقشت مختلف القرارات الجديدة، وكان أيضا الخلاف حول ضرورة وكيفية التعريف، وفي ظل غياب أي

[1]:بومعزة نوارة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراهتخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص 185.

[2]: المرجع نفسه، ص186.

احتمال للتوصل إلى اتفاق، قررت الجمعية العامة بناء على توصية لجنة القانون الدولي إنشاء لجنة موسعة خاصة أخرى مكونة من 19 عضوا، تنظر في موضوع تعريف جريمة العدوان، اجتمعت تلك اللجنة في أكتوبر 1956 وقدمت تقريرها سنة 1957.[1]

ولقد نتج عن عدم الاتفاق على إيجاد مفهوم موحد لجريمة العدوان في الفترة الممتدة ما بين (1959-1962) إلى زيادة حدة الاتهامات المتبادلة بين الدول بارتكاب أعمال عدوانية، فكانت الدول الأطراف منشغلة عن وضع تعريف لهذه الجريمة، لذلك قررت اللجنة الخاصة التأجيل مرة أخرى حتى عام 1965، إلا إذا دعت أغلبية الدول إلى الاجتماع ثم قررت التأجيل أيضا حتى 1967، وعاد موضوع العدوان ليفرض نفسه من جديد في المحافل الدولية نظرا لتلك الاتهامات المتبادلة بين الدول بارتكاب أعمال عدوانية، حيث قررت الجمعية العامة خلال دورتها 22 المنعقدة بتاريخ 1967/09/28 بعدما قدم الاتحاد السوفياتي مشروعه المتعلق بتعريف جريمة العدوان من جديد، أن تدرج في جدول أعمالها موضوع ضرورة تعريف جريمة العدوان، وبناءا على ذلك أصدرت قرارا بتشكيل لجنة خاصة رابعة، لبحث مسألة تعريف جريمة العدوان في 1967/12/18.[2]

ثم بدأت اللجنة الخاصة عملها عام 1968، أين عقدت فيما بعد سلسلة من الدورات السنوية بالتناوب بين كل من نيويورك وجنيف، ورغم كل الاعتداءات الدولية التي سبقت تشكيل هذه اللجنة، غير أن بعض الدول أشارت في الدورة الأولى إلى عدم وجود فائدة من تعريف جريمة العدوان.

[1]: حساني خالد، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة العدوان، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والخمسون، العدد الأول، مارس 2013، ص17.

[2]:المرجع نفسه، ص18.

وأخيرا توصلت الجمعية العامة إلى تعريف متفق عليه لجريمة العدوان، وذلك عندما وافقت خلال دورتها 29 المنعقدة بتاريخ 1974/12/14 على توصية لجنة القانون الدولي المتضمنة قرار تعريف جريمة لعدوان، وجاء تعريف جريمة العدوان المرفق بالقرار رقم 3314 من الجمعية العامة في شكل ديباجة تم التذكير فيها بالهدف الأسمى للأمم المتحدة، وكذلك الدوافع التي أدت إلى وضع هذا التعريف، ثم اشتمل على ثماني (08) مواد.[1]

المبحث الثاني: مكافحة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة لجريمة العدوان

يعد مجلس الأمن من أبرز أجهزة الأمم المتحدة، حيث يقوم بدور رئيسي في مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومواجهة العدوان، كما اعترف له ميثاق الأمم المتحدة بحق إصدار القرارات الملزمة، وكذلك له سلطة التدخل في النزاعات الدولية، بصرف النظر عن اعتراض أو موافقة الدول المتنازعة.

ولم يكتف ميثاق الأمم المتحدة بتجريم العدوان فقط، إنما وضع القواعد الكفيلة بموجهة هذه الجريمة والتصدي لها والحد منها، حيث منح لأجهزة الأمم المتحدة مهمة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وموجهة جريمة العدوان.

المطلب الأول: مجلس الأمن وجريمة العدوان

إن من أهم أجهزة الأمم المتحدة – مجلس الأمن – حيث له مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا استنادا إلى المادة 24 في فقرتها الأولى[2]، وتعتبر جريمة العدوان تهديد للمجتمع الدولي يكون ذلك النص هو الأساس القانوني الذي يستمد منه مجلس الأمن حقه في التصدي لأي عدوان، كما منح له ميثاق الأمم المتحدة سلطات فرض الجزاءات والعقوبات على الدول المعتدية.

---

[1]: الضامن جميل حسين،جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2012، ص 110.

[2]: يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، مصر، دون طبعة، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2015، ص502.

الفرع الأول:مواجهة مجلس الأمن لجريمة العدوان قبل وقوعها

لا تبدأ مواجهة العدوان بوقوعه إنما تسبق حدوثه بهدف الحيلولة دون ارتكابه، وذلك وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي خول لمجلس الأمن بموجب الفصل السادس منه سلطة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وهي المنازعات التي تسبق العدوان، وتكون سببا له وإن كانت لم تتطور بعد إلى استخدام القوة المسلحة ولم تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[1]

أولا: الوسائل الدبلوماسية لحل النزاع الذي يؤدي إلى ارتكاب جريمة عدوان

تعد هذه الوسائل من أفضل الوسائل السلمية وأيسرها لأنها مجرد اقتراحات تقدم للدول وغير ملزمة لهم، وهي كذلك من بين الوسائل الاختيارية، كما تتميز أيضا بالاحترام الشديد للسيادة الوطنية للدول، وتتمثل أساسا في:

1. الوساطة:

يقصد بالوساطة عمل ودي تقوم به دولة أو مجموعة من لدول أو وكالة تابعة لمنظمة دولية أو حتى فرد ذو مركز رفيع في سعيه لإيجاد تسوية للنزاع القائم بين دولتين.

ولقد حددت اتفاقية لاهاي لعامي 1899 و 1907 الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية مفهوم الوساطة وضبطت قواعد ممارستها، حيث اعتبرتها مجرد مشورة غير إلزامية سواء أتمت عفويا، أم بناء على طلب إحدى الدول المتنازعة.

تتطلب الوساطة تدخلا أكثر حدة وأقل سرية قد تعرض أو قد تطلب كما في المساعي الحميدة، ولكن الدولة الوسيطة لا تكتفي بحضور الأطراف بل تقترح قواعد التفاوض وتتوسط مباشرة في المفاوضات بمعنى لكلمة، وتجتهد لجعل الدول المعنية تقوم بتنازلات متبادلة".

ويلعب الطرف المتدخل في لوساطة دورا أكثر إيجابية من ذلك الذي يتم في إطار المساعي الحميدة، حيث أنه يملك تقديم حلول لاتفاق بين الطرفين، تقدم إليهم لأداء رأيهم

[1]:المرجع نفسه، ص503.

فيها، وتتوقف فاعلية الوساطة (و إلى حد ما المساعي الحميدة) على شخصية من يقوم بها، وكذلك مدى سلطته أو قوته السياسية على الصعيد الدولي، والقدر من الثقة الذي يوليه أطراف النزاع له.

2. التوفيق:

يظهر التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء، كمعاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب أنه يتم بواسطة لجان التوفيق، ولا تقتصر هذه اللجان على تقصي المسائل القانونية بل تسعى إلى إثارة كل المسائل التي من شأنها إيجاد حل للنزاع وتسويته، ومن ثم فهي لجان تنحرف عن الاعتبارات القانونية لإيجاد حلول تراعي مصالح الدول المتنازعة.

ويعتبر التوفيق إجراءا حديثا نسبيا من إجراءات التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وعادة ما تتولاه لجنة يطغى على تشكيلها العنصر الحيادي، فقد جرى العمل على الأخذ به بعد الحرب العالمية الأولى، ونصت عليه العديد من المعاهدات الثنائية والجماعية التي أبرمت لتسوية النزاعات الدولية، أهمها اتفاقات لوكارنو لعام 1925، وميثاق التحكيم لعام 1928.

وللتوفيق صورتان، فهناك التوفيق الاختياري، ويكون عندما يلجأ أطراف النزاع بعد حصول الخلاف إلى إيجاد تسوية تنهي النزاع القائم بينهم، وهناك التوفيق الإجباري، وهو عبارة عن اتفاق يبرم قبل حصول الخلاف بين أطراف النزاع يقضي باللجوء إلى التوفيق ما ينشأ بينهم من نزاعات.[1]

ويهتم إجراء التحقيق بالبحث عن مدى صحة الوقائع، ويتأكد من الأسباب التي يقوم بها النزاع، والتي تختلف حولها مواقف الأطراف المتنازعة، لقد تطور التحقيق من حيث المهام الموكلة للجنة المحققة، وخرج عن التحديد الضيق الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي، فمعظم لجان التحقيق المنشأة حديثا كانت لها مهام أوسع لتسهل حل النزاع.

[1]: محمد الصالح، الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دون سنة النشر، ص 72.

نصت معاهدة لاهاي لعام 1907 في المادة العاشرة على كيفية تشكيل هذه اللجان، والصلاحيات المخولة لها، والوقائع المطلوب التحقيق فيها، والإجراءات التي تتبعها ومكان اجتماعها وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين.[1]

3. المفاوضات:

تعد المفاوضات الدبلوماسية المباشرة من أقدم وسائل تسوية النزاعات الدولية وأكثرها شيوعا، ويشير بعض الكتاب إلى أن الدول كانت تشعر منذ العهود القديمة بوجود التزام قانوني يفرض عليها التفاوض قبل اللجوء إلى استخدام القوة، وكان لهذا المفهوم دوره في مجهودات التفاوض قبل موافقة الجميع على استخدام القوة.

ليس للمفاوضات شكل محدد، فقد تكون شفوية، حيث يتبادل الأطراف ووجهات النظر مباشرة، وقد تكون مكتوبة في صورة مادة أو أكثر يقدمها أحد الأطراف ويرد عليها الطرف الثاني بصياغة أخرى أكثر وضوحا.

فالمفاوضات هي مباحثات أو مشاورات تجري بين دولتين أو أكثر، بهدف تسوية خلاف أو نزاع قائم بينها بطريقة ودية ومباشرة.[2]

ومن بين الشروط الفعالة لإجراء المفاوضات عدم تقديم أي شروط أولية من قبل طرفي النزاع، فلدى مناقشة مسألة الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، أكد أكثر من مرة مندوبو الدول الاشتراكية على أن عدم وضع شروط مسبقة يساعد على الحل الناجح للقضايا المتنازع بشأنها، ويعتقد العديد من الفقهاء أن تقديم الشروط المسبقة يمكن أن يفسر بعدم وجود رغبة صادقة كافية لحل النزاع أو انعدام الثقة بين الطرفين.

---

[1]: المرجع نفسه، ص73.

[2]: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي–، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر، 2007، ص55.

وكانت المفاوضات حل النزاع الجزائري الفرنسي أكثر الأمثلة تطورا للدور الحاسم لهذه الوسيلة، وفي الاتفاق المتوصل إليه نصت تحت عنوان "النظم الخاصة بالنزاعات"، جاء فيه:" تحل فرنسا والجزائر النزاعات التي قد تحدث بينهما بالطرق السلمية سواء بالمصالحة أو التحكيم".

وأيضا مفاوضات السلام التي مازالت جارية حتى الآن بين العرب بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية و إسرائيل منذ مؤتمر السلام الذي انطلقت أشغاله رسميا بمدريد (اسبانيا) في 1991/10/31، قصد الوصول إلى حل شامل وعادل يرضي كل الأطراف. [1]

4. التحقيق:

التحقيق هو الوسيلة التي تظهر الوقائع في حادثة من الحوادث المختلف عليها بين لدولتين المتنازعتين، ذلك أن بيان الوقائع في نزع وإجلاء حقيقته يسهل الوصول إلى الحل المناسب.

يرجع الفضل في إنشاء طريقة التحقيق وتطويرها إلى مؤتمري لاهاي السلام لعامي 1899 و 1907، ونصت المادة 12 الفقرة 01 من عهد العصبة أيضا على التحقيق بطريقة مشابهة لما جاء في اتفاقية لاهاي لعام 1907، كما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 33 كوسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية.[2]

ويهتم إجراء التحقيق بالبحث عن مدى صحة الوقائع، ويتأكد من الأسباب التي يقوم عليها النزاع، والتي تختلف حولها مواقف الأطراف المتنازعة.

ولقد تطور التحقيق من حيث المهام الموكلة للجنة المحققة، وخرج عن التحديد الضيق الذي نصت عليه اتفاقية لاهاي، فمعظم لجان التحقيق المنشأة حديثا كانت لها مهام أوسع لتسهل حل النزاع.

---

[1]: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص56.

[2]:حسين سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي – جرائم الحرب وجرائم العدوان–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص199.

ونصت معاهدة لاهاي لعام 1907 في المادة العاشرة على كيفية تشكيل هذه اللجان، والصلاحيات المخولة لها، والوقائع المطلوب التحقيق فيها، والاجراءات التي تتبعها، ومكان اجتماعها، وذلك بموجب اتفاق خاص بين الدولتين المتنازعتين، أما إذا لم يحصل هذا الاتفاق، فيمكن الأخذ بما جاءت به المواد: 75، 4512 والذي مؤداه اختصارا، تشكيل لجنة تحقيق من خمسة أعضاء تنتخب كل دولة اثنين منهم، ويجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم الأربعة بانتخاب الخامس، وتعقد جلساتها ومداولاتها في سرية تامة، وذلك يعكس تلاوة التقرير الذي يكون في جلسة علنية بحضور ممثلي الطرفين، كما تسلم نسخة منه لكل منهما، وذلك بعد تحريره وتوقيع جميع أعضاء اللجنة عليه (المادتان 30 و 34).[1]

تنقسم الإجراءات أمام لجنة التحقيق إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة تلقي المذكرات المكتوبة، ومرحلة شفوية، ويجوز للجنة اتخاذ إجراءات أخرى لتكملة معلوماتها (كالمعاينة مثلا أو زيارة مكان ما)، ويتم حل مسألة الإجراءات أمام اللجنة وفقا لأحد حلول ثلاثة:

- إما بالإحالة إلى نموذج معد سلفا (كاتفاقية لاهاي لعام 1907).
- أو بالإحالة إلى اللجنة ذاتها،
- أو بإعداد قواعد بواسطة أطراف النزاع أنفسهم – إذا تم تكوين اللجنة بواسطة الدول أو المنظمة الدولية المعنية، وتتمثل وظيفة لجنة التحقيق في أمرين: إثبات الوقائع وتقديم التقرير.

وتقرير لجنة التحقيق من الناحية القانونية ليس له أي طبيعة إلزامية، كما أنه لا ينطبق بأحكام، بل يكتفي بملاحظة الوقائع والتأكد من صحتها، وهذا ما يجعله يختلف تماما عن قرار التحكيم أو الحكم القضائي.[2]

[1]:ماجد أحمد الزاملي،جريمة العدوان في القانون الجنائي الدولي، الحوار المتمدن.

[2]: المرجع نفسه.

ثانيا: الوسائل القضائية

1. التسوية القضائية:

إن القضاء الدولي لم يعد شيئا ينتظر، وإنما هو شيء يجب اختراعه، وقد أنشأت محكمة العدل الدولية في هذا الإطار لتكون إحدى الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية المختصة بالنظر في جميع الخلافات بين الدول بواسطة خمسة عشر قاضيا.

أ. نشأة القضاء الدولي قبل عصبة الأمم:

إن المثال الإيجابي الصرف والوحيد للقضاء الدولي الدائم الذي عمل في إطار ما بين الدول، هو محكمة العدل لأمريكا الوسطى، التي أنشأت بموجب اتفاقية 1907/12/20 ما بين الخمسة دول لهذه المنطقة: كوستاريكا – غواتيمالا – هندوراس – نيكوراغا – سلفادور، ولكن هذه المحكمة الإقليمية ذات الاختصاصات المحدودة، لم تدمأكثر من عشرة أعوام، فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية للغنائم، المنشأة أيضا بموجب الاتفاقية السابقة للاهاي عام 1907 لم يكن لها وجود إلا على ورق.[1]

ب– نشأة القضاء الدولي في عهد عصبة الأمم:

إن البداية الحقيقية لنشأة القضاء الدولي كانت في عهد العصبة، حيث تم إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، إن عهد عصبة الأمم هو الذي دفع فعلا المجتمع الدولي نحو القضاء المؤسساتي حسب المادة 14:" مجلس عصبة الأمم يكلف بتحضير مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي وعرضه على أعضاء العصبة"، فقد قام المجلس بتعيين "لجنة من رجال القانون " تتكون من عشرة أعضاء من أجل مهمة تحديد مشروع تمهيدي.

اجتمعت هذه اللجنة بلاهاي من 16 إلى 24 جويلية 1920، هذا المشروع التمهيدي أصبح نهائيا واقترح للتوقيع عليه من طرف الدول في 16 ديسمبر إلى غاية 01 سبتمبر 1939 عدد الموقعين ارتفع إلى 59 وعدد التصديقات إلى 50، الولايات المتحدة الأمريكية

[1]:عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ، ص39.

والاتحاد السوفياتي سابقا، لم يكونا طرفا في هذا النظام"، وهناك إجماع بأن القضاء الدولي بالمعنى الصحيح بدأ بظهور المحكمة الدائمة للعدل الدولي، وهي أول محكمة قضائية تشكلت بموجب معاهدة فرساي، وما المحكمة الحالية إلا استمرار لها.[1]

2. القضاء الدولي في إطار الأمم المتحدة:

أ. إنشاء محكمة العدل الدولية:

أنشئت هذه المحكمة في عام 1945، لتحل محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي التي كانت قائمة في نطاق عصبة الأمم، ومقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا، بدأت المحكمة عملها عام 1946 عندما حلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت تشغل نفس المقر منذ عام 1922.[2]

وتعتبر محكمة العدل الدولية وفقا لما جاء في المادة 92:" الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، ذلك أنها تقوم بحل الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول، ويلاحظ أن تنظيم هذا الجهاز ونشاطه محكوم بنظام أساسي ملحق بالميثاق، ويسمى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، ويعتبر كما نصت المادة 92 جزء لا يتجزأ من الميثاق، ويشبه إلى حد كبير نظام سابقتها، وتقدم أراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.[3]

[1]:حسين سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي – جرائم الحرب وجرائم العدوان، مرجع سبق ذكره، ص201.

[2]:مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2012، ص77.

[3]:مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، المرجع السابق، ص78.

3. التحكيم الدولي:

يعتبر التحكيم الدولي من الوسائل القضائية القديمة التي استعملت في العلاقات الدولية لحل النزاعات سلميا، وتستطيع محاكم التحكيم أن تنظر في جميع النزاعات الدولية بغض النظر عن طبيعتها، فيجوز لها أن تبث في النزاعات السياسية أو القانونية أو العسكرية وغيرها من النزاعات طالما منحها اتفاق التحكيم هذه السلطة.

وقد عرفت المادة 37 ن اتفاقية لاهاي لعام 1907 والخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، التحكيم بأنه:" طريقة لفض المنازعات بين الدول، بواسطة قضاة من اختيارها على أساس احترام الحق والقانون، ما يلاحظ على هذا التعريف من أول وهلة انعدام الابهام والغموض، ولا غرابة في ذلك، لكونه جاء في سياق التطور المجتمع الدولي ككل من الحسن إلى الأحسن، ومن الضعف إلى القوة ومن القلة إلى الكثرة ومن العسر إلى اليسر، ومن رفض أفكار ومبادئ إلى تقبلها والتأثير فيها والتأثر بها.[1]

الفرع الثاني: مجلس الأمن أثناء وقوعالعدوان

يعتبر مجلس الأمن الهيئة المكلفة طبقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف جريمة العدوان، بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع إذا ما كان يشكل هملا من أعمال العدوان، وهذه السلطة تقديرية واسعة يتمتع بها مجلس الأمن بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، وبما أن سلطات مجلس الأمن في التكييف مهمة بشكل كبير، ومنه فتحديد معنى الأعمال العدوانية تضعه أمام مسئولياته وجها لوجه، وتحدد مساحة هذه السلطات التي تفسر أحيانا بغموض النص، وأحيانا خضوع أوضاع ومواضيع القضايا الدولية لمعايير محددة.[2]

[1]:مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006، ص51.

[2]:مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص52.

ويترتب على تكييف المسألة من طرف مجلس الأمن بأنها تمثل جريمة عدوان نتائج مهمة، إذ يجوز له أن يتتبع ذلك بقرار أو عدة قرارات تؤمر بتنفيذ بنود المادة 41[1] من ميثاق الأمم المتحدة المعنية بالتدابير غير العسكرية، وكذلك المادة 42[2] من نفس الميثاق الخاصة بتدابير العسكرية، وهذا لا يخل بحقه في دعوة الأطراف المتنازعة للأخذ بما يراه مناسبا من تدابير مؤقتة، وهذا كله يكون قبل اتخاذ تلك القرارات.

المطلب الثاني: صلاحياتأجهزة الأمم المتحدة الأخرى وجريمة العدوان

تعد الجمعية العامة الهيئة أو الجهاز الأساسي للأمم المتحدة، والمهيمن على نشاط باقي الأجهزة التي تكون ملزمة بتقديم تقارير سنوية إليها، ولقد منح ميثاق الأمم المتحدة دورا في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ اعترف لها باختصاص مناقشة كل ما يدخل في نطاقهما، وكذلك اتخاذ التوصيات اللازمة بهذا الشأن.

الفرع الأول:دورالجمعية للأمم المتحدة في مواجهة جريمة العدوان

أعطى ميثاق الأمم المتحدة للجمعية لعامة صلاحيات عامة، مما يكفل لها مناقشة جميع المسائل التي ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك جريمة العدوان، ولقد أدى فشل مجلس الأمن في تأدية مهامه إلى التدخل السريع من قبل الجمعية العامة للقيام بهذه المهمة في نطاق ما سمي – الاتحاد العام من أجل حفظ السلام –.

نصت المادة 1 في فقرتها الأولى[3] على ما يلي:" تتخذ الهيئة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم"، ولم تحدد هذه المادة جهازا معينا، وقد جاءت سلطة الجمعية العامة بقمع جريمة العدوان

[1]: المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

[2]: المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

[3]: الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:
http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

بصيغة العموم مع التذكير بأن مجلس الأمن هو المسئول الأساسي عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك إن الجمعية العامة تتحمل المسئولية الثانوية في هذا السياق، وتملك سلطة التوصية[1] بالجزاءات الدولية.

تمارس الجمعية العامة سلطاتها في التصدي لجريمة العدوان عن طريق التوصيات التي توجهها إلى الدول الأطراف في الأمم المتحدة، أو إلى الأطراف المتنازعة أو إحداها، أو إلى الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن، فقد توصي الجمعية العامة بقطع العلاقات مع الدولة المعتدية، وكذلك قد توصي بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة التي قد يسعى إلى تحقيقها المعتدي، وعلى الجمعية العامة أن تنبه مجلس الأمن للمواقف التي تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين، ولها أيضا أن توصي مجلس الأمن باتخاذ تدابير التسوية لأي موقف أو وضع، ومنه فلها حق عرض ارتكاب جريمة عدوان على مجلس الأمن: بل ويصبح ذلك لزاما عليها.[2]

ومنه لها أن توصي مجلس الأمن باتخاذ التدابير الضرورية للحد من جريمة العدوان وتتمثل في:

1. الإدانة:

يقصد بالإدانة في قرارات الجمعية العامة، عدم الموافقة أو الاتفاق مع التصرف أو الفعل الذي أقدمت عليه الدولة، والتي ترى فيه الجمعية العامة أنه يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وقرارات الإدانة الصادرة عن الجمعية العامة.

2. وقف عضوية الدولة المعتدية:

إن وقف العضوية في الأمم المتحدة يقصد به حرمان العضو من كل الحقوق والمزايا التي يتمتع بها داخل المنظمة الدولية، لفترة معينة ثم يزول بزوال الأسباب، وهذا ما ورد في

[1]: **التوصية هي:** أكثر الوسائل القانونية التي تصدر عن أجهزة الأمم المتحدة، وعلى رأسها الجمعية العامة.

[2]:محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 209.

نص المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة[1] التي نصت على أنه:" يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن..."، فإذا ارتكبت الدولة عملا من أعمال العدوان، واتخذ ضدها مجلس الأمن إجراءات القمع أو المنع، يمكن للجمعية العامة أو توقف عضويتها في الأمم المتحدة.[2]

3. الطرد:

إن أشد الجزاءات هو الطرد، إذ يترتب عنه عزل الدولة التي تم طردها عن المجتمع الدولي وهي الدولة المعتدية، عن طريق منعها من المشاركة في أضخم تنظيم سياسي عالمي، وألا وهو هيئة الأمم المتحدة، وعقب صدور التوصية بالطرد من مجلس الأمن للجمعية العامة أن تنظر فيها، فإن اقتنعت بأسباب الطرد وضرورة توقيعه أصدرت قرارا بذلك، وإن لم تقتنع فهي غير ملزمة بتلك الوصية، كما يمكنها حث مجلس الأمن على إصدار مثل هذا النوع من التوصية.

وبالرغم من أهمية هذا الطرد نظرا لما يترتب عليه من أثار، غير أن الجمعية العامة لم تستعمل جزاء الطرد من المنظمة في مواجهة أية دولة معتدية، رغم وجود العديد من الحالات التي تفننت فيها الدول المعتدية في انتهاك وخرق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.[3]

ولقد أصدرت الجمعية العامة بتاريخ 1950/11/03 قرارها رقم 5/337، والذي اعتمدته بناء على مبادرة من الولايات المتحدة الأمريكية، فهذا القرار هو وليد الظروف السياسية التي أحاطت بالأزمة الكورية، وبموجبه يمكن للجمعية العامة أن تنظر في الأمور المتعلقة بحفظ السلم ولأمن الدوليين، وبفاعلية أكبر، ومما يحويه هذا القرار من 5 أجزاء فإنه يهمنا الجزء

---

[1]: المادة الخامسة من ميثاق الأمم المتحدة المنشور على الموقع:

http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

[2]:يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، مرجع سبق ذكره، ص94.

[3]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الأول منه الذي يتضمن فقرتين، بالخصوص فقرته الأولى التي تشير إلى أنه في حالة ما إذا لم يتمكن مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين، من مباشرة مسئولياته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فيما يتعلق بأي حالة يظهر فيها تهديد السلم أو إخلال به، أو وقع عمل من أعمال العدوان تنظر الجمعية العامة في المسألة على الفور بهدف توصيات مناسبة إلى الأعضاء من أجل اتخاذ تدابير جماعية، بما في ذلك استعمال القوة المسلحة، وإذا لم تكن الجمعية العامة منعقدة في ذلك الوقت، يمكن أن تنعقد في دورة استثنائية طارئة في ظرف 24 ساعة من تلقي طلبا بعقد مثل هذه الدورة، ذلك الطلب المقدم من أية دولة عضو من الأعضاء السبعة في مجلس الأمن، أو أغلبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.[1]

الفرع الثاني:محكمة العدل الدولية في مواجهة جريمة العدوان

تأسست محكمة العدل الدولية بسان فرانسيسكو سنة 1945 بمدينة لاهاي في هولندا، يحكم عملها النظام الأساسي المندمج في أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومنه فكل دولة عضو في الأمم المتحدة، تكون قد صادقت لا محالة على ميثاق الأمم المتحدة.

ويبرز دور محكمة العدل الدولية في تكييف فعل ما على أنه يشكل جريمة العدوان، حيث يتم عرض الأعمال العدوانية مفصلة على محكمة العدل الدولية عن طريق رفع دعوى من الدولة المتضررة أمامها، ويكون هنا اختصاصها بالنظر في هذه الدعوى بمحض الاختيار قائم على رضا جميع الأطراف المتنازعة بعرض الخلاف على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، وهو ما ورد ضمن المادة 36 في فقرتها الأولى[2] من نظامها الأساسي، فتنعقد ولايتها بناء على اتفاق خاص يشتمل عرض المسألة عليها،أو بوجود اتفاقيات تقرر ولاية المحكمة على كل المنازعات المتعلقة بهذه الاتفاقيات، أو عن طريق إقرار ولايتها الإلزامية

[1]: قرار الجمعية العامة رقم 5/337، الصادر بتاريخ 1950/11/03 وبموجبه يمكن للجمعية العامة أن تنظر في الأمور المتعلقة بحفظ السلم ولأمن الدوليين.

[2]:الفقرة الأولى من المادة 36 من لنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ال منشور على الموقع:

http://un.org/arabic/aboutun/statute.htm

بتصريح من الدول الأعضاء في نظامها الأساسي بالنظر في جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها.

أو عن طريق طلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، وهو ما جاء النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة 65[1] ف فقرتها الأولى والمادة 96[2] من النظام الأساسي للمحكمة، أن تنظر في أية مسألة قانونية ذلك بناءا على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها...."، وهذه الفتاوى لها قيمة استشارية محضة، حيث أنها غير ملزمة وكذلك ليست لها حجية الشيء المقضي فيه.

إن جريمة العدوان ترتب مسئولية قانونية، وذلك لأنها تمثل انتهاكا وخرقا لقاعدة قانونية أمرة تتمثل في حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وتقوم محكمة العدل الدولية، بالحد من جريمة العدوان عن طريق الأوامر والتدابير المؤقتة، وهذا استنادا إلى المادة 41[3] من النظام الأساسي للمحكمة، كامتناع عن استخدام القوة، وعدم اتخاذ أي إجراء أو عمل من شأنه أن يزيد حدة التوتر، كما يمكن لمحكمة العدل الدولية تحديد نوع ومقدار التعويض المترتب عن انتهاك التزام دولي، وبذلك يمكن للدولة المعتدى عليها أن تطالب بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها من جراء جريمة العدوان.[4]

---

[1]: المادة 65 من لنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ال منشور على الموقع:
http://un.org/arabic/aboutun/statute.htm

[2]: المادة 96 من لنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ال منشور على الموقع:
http://un.org/arabic/aboutun/statute.htm

[3]: المادة 41 من لنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ال منشور على الموقع:
http://un.org/arabic/aboutun/statute.htm

[4]:مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص 87.

الفصل الثاني

تمهيد:

على الرغم من وجود القرار 33/14[1] المعرف لجريمة العدوان، إلا أنه كثرت بعده جرائم العدوان وعادت النقاشات من جديد، فظهر فرع آخر من فروع القانون الدولي يهتم بهذه الجريمة، وهو القضاء الدولي الجنائي، الذي طرح أمامه نفس الإشكال الذي طرح على مستوى هيئة الأمم المتحدة، فاهتم القضاء الدولي الجنائي بصفة عامة والمحكمة الجنائية الدولية بصفة خاصة بهذه الجريمة.

فقبل وجود المحكمة الجنائية الدولية، ونفاذ نظامها الأساسي، عرف القضاء الدولي الجنائي جريمة العدوان أو كما كانت تسمى من قبل الجريمة ضد السلم في المحاكم العسكرية لكل من نورمبرغ وطوكيو، وبظهور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية في فترة التسعينيات، عادت النقاشات من جديد حول هذه الجريمة واستمرت حتى انعقاد مؤتمر روما الديبلوماسي لإنشاءمحكمة جنائية دولية.

أما بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونت جمعية الدول الأطراف فريق عمل معني بجريمة العدوان والذي بذل العديد من الجهود ليتوصل إلى تعديلات تتعلق بجريمة العدوان تم اعتمادها في المؤتمر الاستعراضي.[2]

[1]: القرار رقم 33/14 المؤرخ في 2010/08/20 بأوغندا.

[2]: *المؤتمر الاستعراضي* لنظام المحكمة الجنائية الدولية الذي انعقد في أوغندا سنة 2010 أين تم إقرار *تعريف* لجريمة العدوان بموجب المادة 08 مكرر.

المبحث الأول:جريمة العدوان قبل نفاذ نظام روما الأساسي

قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كانت محاكمات نورمبرغ وطوكيو التي أقامها الحلفاء تحتاج لتعاريف محددة، وكانت جريمة العدوان آنذاك وراء مصطلح الجريمة ضد السلم .

وقد بقيت هذه المحاكمات كوثائق مرجعية في النقاشات المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي بدأت منذ التسعينيات، أين ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد دارت تلك النقاشات خاصة حول تعريف إدراجها جريمة العدوان و في النظام الأساسي للمحكمة.

المطلب الأول:جريمة العدوان في ظل محكمة نومبورغ وطوكيو

أنشئت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاق موقع في لندن في 8 مارس 1945، وذلك بغرض محاكمة مجرمي الحرب الكبار لدول المحور الأوربي، والذين ليست لجرائمهم موقع جغرافي معين، تم إنشائها من طرف دول الحلفاء.

الفرع الأول:جريمة العدوان في ظل محكمة نومبورغ

نشئت محكمة نورنبارغ بغرض محاكمة مجرمي الحرب الكبار لدول المحورالأوربي، والذين ليست لجرائمهم موقع جغرافي معين، كان إنشاؤها من طرف الدول الحلفاء وهم المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا،الإتحادالسوفياتي، وذلك بموجب اتفاق موقع في لندن في 08 مارس من سنة1945[1] مرفق معه ميثاق نورنبارغ، والذي يتضمن الجرائمسمي باتفاق لندنعلى أساسها سيتم معاقبة المجرمين من طرف المحكمة، والتيبدأت عملها في 02 نوفمبر من نفس السنة، و من الجرائم الدولية المنصوصعليها في الميثاق نجد "الجرائم ضد السلم" حيث تنص المادة السادسة منه على مايلي: تكون للمحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليها في المادة الأولى منالميثاق لمحاكمة و معاقبة مجرمي الحرب الرئيسين لبلدانالمحور الأوربي، سلطة

[1]: نشئت محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الموقع في 08 مارس 1945.

محاكمة و معاقبة الأشخاص الذينارتكبوا أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوربي، أيأنها منالجرائم التالية:[1]

تمثل الأعمال التالية، أو أي منها جرائم تقع ضمن اختصاص المحكمة،و تكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

أ- الجرائم ضد السلم وهي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أوالشروع فيها أو شنها، أو شن حرب انتهاكا للمعاهدات أو الاتفاقاتأو الضمانات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة.[2]

ويجب التنبيه هنا، إلى أنه بالرغم من ورود جريمة العدوان كجريمة ضدالسلم في نص المادة السادسة، كما ورد أعلاه، غير أنه لم تعرف العدوان في حد ذاته، ثم كل الأفعال المؤدية لحرب عدوانية، أو حرب، بحيث مخالفة للاتفاقات الدولية، دون تعريف واضح لمصطلح العدوان أو الحربالعدوانية، و لا حتى حكم محكمة نورنبارغ قام بتعريف المصطلح؛ كل ما عمدت إليههو التفرقة - لتأكد من مشروعية الحرب من عدم مشروعيتها- بينالحرب العدوانية و الحرب الدفاعية من جهة، و في تمييزها بين الحرب العدوانية والحرب المنتهكة للاتفاقيات الدولية، كما فعل نص المادة 06 من ميثاق نورنبارغمن جهة أخرى.

ولقد أشار القاضي جاكسون - عند افتتاحه الجلسة في محاكماتنورنبارغ- إلى أنه قد تكن نقطة الضعف في لائحة نورنبارغ، عدم احتوائهاعلى تعريف لأعمال العدوان أو الحرب العدوانية، هذا كله بالرغم من النقاشات التي دارت قبلا، حول التعريف، في مؤتمرلندن عندما قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا العظمى،اقتراحات في هذا الصدد،اعتبرت فيها حرب دول المحور حربا عدوانية، والدول الحلفاء كانت تمارس حربا

[1]: زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، بحث لنيلشهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2005، ص41.

[2]: علي إبراهيم. القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الشخصية الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص159.

دفاعية لأنها كانت في حالة دفاع شرعي، بحيثكانت تمارس حقها في الحفاظ على كيانها ووجودها.[1]

غير أنه و بالرغم من هذا النقص، فإن ميثاق نورنبرغ، اعتبر و لأول مرةفي تاريخ الإنسانية جريمة العدوان جريمة دولية معاقب عليها و ذلك بصفة رسمية، لأنهو كما رأينا في القانون الدولي العام، لم نجد أيأنها من المعاهدات، أو الاتفاقياتو إن كان بعضها قدجعل العدوان جريمة دولية– قد عاقبت أو المواثيق المذكورةعليها، و بالتالي فإن ذلك يعتبر سابقة قانونية، أفادت كثيرا في تطور القانونوالقضاء الدولي الجنائي، إذ كانت حجر الأساس في تكوينهما.[2]

الفرع الثاني: جريمة العدوان في ظل محكمة طوكيو

بتاريخ 19 جانفي 1946 أنشئت محكمة طوكيو من أجل محاكمة كبار مجرمي الحلفاء اللواءالحرب في الشرق الأقصى بتصريح خاص من القائد الأعلى بإعلان بوتسدام المؤرخ في 26 جويلية 1945،[3] و الذي جاء به "دوغلاس ماك آرثر"، وأعلنت فيه قوات الحلفاء أن تقدم اليابان مجرمي الحرب إلى العدالة كشرطلاستسلامها.

ووفقا لوثيقة استسلام اليابان في 2 سبتمبر1945، قبلت اليابان الشرط الموجودة في الإعلان، ثم صادق القائد الأعلى لقوات الحلفاء عليه لتنشأبموجبه المحكمة، و قد أطلق عليها البعض «نورنبارغ الشرق»، ثم تمتعديله بأمر منه في 26 أفريل 1946، فإن هذه المحكمة تختص بمحاكمة و معاقبة كبار مجرميالحرب في الشرق الأقصى الذين ارتكبوا الجرائم الدولية المنصوص عليها في ميثاق طوكيو، منها الجرائم ضد السلم و التي نصت عليها المادة 05 بقولها«...(أ) الجرائم ضد السلم، و هي التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غيرحربا انتهاكامعلنة، أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها للمعاهدات و الاتفاقيات أو

[1]: علي إبراهيم. القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الشخصية الدولية، المرجع السابق، ص160.

[2]: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982، ص 89.

[3]: إعلان بوتسدام المؤرخ في 26 جويلية 1945.

الضمانات الدولية. أو المشاركة في خطةأو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكرة سابقا.[1]

أول ملاحظة بعد قراءتنا لنص المادة، وجود عبارة "حرب عدوانية معلنة أوغير معلنة"، وهذا ما يميزه عن نص المادة 06 من ميثاق نورنبارغ الذي لم يدرجهذه العبارة،" و لقد اعتبر السكرتير العام للجنة التحضيرية الخاصة بإنشاءلمحكمة الجنائية الدولية في 2002 عند تحليله لهذه النقطة أن الفرق راجع لكونألمانيا النازية شرعت في حروب عدوانية مختلفة و شنتها في غياب أي إعلان لها، وبادر بذكر استنتاج لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب حول الاختلاف فيالتعريف على أنها مجرد اختلافات لفظية لا تؤثر في لب القانون الحاكم لاختصاصالمحكمتين"، حيث قالت«إننا هنا بصدد فرق في التقنية القانونية، ففي ميثاق الشرق الأقصى كرستعدم أهمية إعلان الحرب بلفظ صريح، و في ميثاق نورنبارغ حققتنفس النتيجة عن طريق الإغفال.[2]

قد لاقت محكمة طوكيو فيما يخص مشروعية اختصاصها بجرائم العدوانمنها هيئة الدفاع لمحكمة نورنبارغ، ذلك أن الحربنفس الانتقادات التي قدتعد العدوانية حسب حجج الدفاع ليست جريمة وبأنها تدخل في سيادة الدول، و لقدأعربت محكمة طوكيو عن اتفاقها التام مع رأي محكمة نورنبارغ، و استنتجت أن«الحرب العدوانية هي جريمة في القانون الدولي منذ فترة طويلة سابقة لتاريخإعلان بوتسدام». [3]

ثم تناولت المحكمة قرار الاتهام من حيث التهم الموجودة فيه ولاحظت تعددها إذ أنه يوجد 55 بند اتهام ضد 25 مدعي، فقامت بتخفيض عدد التهمعليه أو بعضهمالمتعلقة بالمشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة للقيام بحرب عدوانية و بينالتخطيط لها، و قررت عدم النظر في بنود الاتهام المتعلقة بالتخطيط [من 6 إلى 17 عندما يتعلق الأمر بأي

[1]: منتصر سعيد حمودة،الجريمة الدولية– دراسة مقارنة، ريم للنشر و التوزيع، 2011، ص366.

[2]: منتصر سعيد حمودة،الجريمة الدولية– دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص337.

[3]: يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات– النظريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1989، ص87.

متهم يدان بجريمة التآمر، ولقد عللت قولها فيمايلي: « تنشأ المؤامرة لشن حرب عدوانية أو حرب غير مشروعة عندما يتفقشخصان أو أكثر على ارتكاب تلك الجريمة و بعد ذلك يأتي التخطيط، وقد يكون من يشاركون في هذهالإعداد لتلك الحرب تنفيذا للمؤامرة،المرحلة متآمرين أصليين أو منضمين لاحقين، فإذا تبنى الأواخر هدف المؤامرةو خططوا و أعدوا لتنفيذها، أصبحوا متآمرين، و لهذا السبب،كانالمتهمون جميعا يواجهون المؤامرة».[1]

كماأنها أكدت على وجود علاقة وثيقة بين تهمتي الشروع في حرب عدوانية وشنها، وقررت بالتالي عدم النظر في التهم المتعلقة بالشروع الواردة فيبنود الاتهام من 18 إلى 26، وأخيرا رفضت المحكمة أن تنظر في أي تهمة من التهم المتعلقة بالقتلالعمد باعتبار هذه الجريمة لم تدرج في ميثاق طوكيو.

وهكذا نرى كيف أن محكمة طوكيو ناقشت التهم المتعلقةبالجرائم ضد السلم، لكن تبقى دائما إشكالية عدم تعريف العدوان تطرحنفسها في الميدان، حتى أن الألفاظ المستعملة في نص المادة 05 واسعة وعامة ويشوبها الغموض، ولم تحمل المحكمة عناء نفسها لتعريف المفهوم؛ وبالتالي فإن هذهالمادة لم تكن أفضل من سابقتها في ميثاق نورنبارغ.

وأغلق ملف القضاء الجنائي الدولي وطويت معه محاولة تعريف جريمةالعدوان إلى غاية سنوات التسعينات. لكن لا يجب أن ننسى أنه في خلال كل هذهالمرحلة كانت محاولات جادة في إطار القانون الدولي العام لوضع تعريف للعدوان، و لكسر كل الحواجز وفعلافقد تم التوصل إلى تعريف العدوان في سنة 1974، لكن ما الذي جعل الدولتعود لحل ملف التعريف في إطار القضاء الدولي الجنائي مع بداية التسعينات.[2]

[1]: سالم محمد سليمان الوجلي ،أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعاتالوطنية،الجماهيرية للنشر و التوزيع و العلن، مصراتة– ليبيا، الطبعة الأولى، 2000، ص123.

[2]: المرجع نفسه، ص124.

المطلب الثاني: جريمة العدوان بعد نفاذ نظام روما الأساسي

إن التباين في الآراء حول جريمة العدوان من خلال التطور التاريخي لتجريمها يبين انقسام في الرأي الدول، وانعكس هذا الاختلاف في الرأي على جهود إدراج الجريمة ضمن نظام المحكمة بل إن إعطاء تعريف محدد للعدوان كان السبب في عديد المرات فيرجاء إنشاء هذه الهيئة المتمثلة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد والمعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

أولا: الاتجاه المؤيد لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

كان من الواضح أثناء انعقاد جلسات المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما اتجاه إرادة أغلبية الدول لإدخال جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وبدا ذلك جليا من خلال آراء ممثليها في الاجتماعات الرسمية أو من خلال المناقشات، وقد مثل هذا الاتجاه عدد من الدول قامت بها اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الدول الكبرى، وكان ذلك في صالح الدول النامية التي كانت برفقة دول عدم الانحياز الرائدة في إدخال الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، وكانت الدول العربية في مقدمة هذه الدول، فقد جاء على لسان ممثل الوفد السوري أن وفده يحبذ إدراج تعريف الجمعية العامة[1] لألمم المتحدة 33/14 لما يمثله من تراكمات على مدار السنين لتعريف العدوان مع الابتعاد عن تعريف نورنبورغ، وقد أيده المندوب الجزائري، وكذلك المندوب المصري الذي صرح أنه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فإن مصر طالما أيدت إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة نظرا لفظاعتها و خطورتها و أن فاعليها يجب أن لا يتمتعوا بالا لعقاب.[2]

كذلك كانموقف تونس، الأردن، السودان، السعودية، الإمارات، اليمن، كلها أيدت إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، وللإشارة فإن الوفود العربية على مستوى

[1]: عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة العدوان بأنها:" تضمن الأفعال العدوانية الغزو، والاحتلال العسكري، وضم المناطق باستخدام القوة، والقصف والحصار العسكري للموانئ"

[2]: عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، مصر، 1996، ص96.

المناقشات كانت من أكثر الوفود نشاطا، إذ أنها كانت السبب في إدراج جريمة العدوان في الساعات الأخيرة من المؤتمر بعد أن تم استبعادها نهائيا من الوثيقة الختامية.[1]

أما من الدول الكبرى ألمانيا التي أكدت على تأييدها الشديد لإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة، وقدمت في ذلك ورقة مناقشة غير رسمية أمام الوفود الحاضرة،وهو نفس الموقف من ايطاليا، السويد، سلوفاكيا، سلوفينيا، والعديد من الدول الأخرى التي تبنت نفس الرأي، وكذلك كل من فرنسا والمملكة المتحدة التي أيدت إدراج الجريمة ضمن النظام الأساسي مع البت في مسألة التعريف، وكذلك حفظ مكانة مجلس الأمن،ومن استقراء هذه المواقف، وغيرها للعدد الكبير من الدول سلطته في هذا المجال التي كانت تسير تقريبا في نهج موحد لتضمين اختصاص المحكمة الموضوعي جريمة العدوان، يتبين أن هذه الدول تدرك خطورة هذه الجريمة على الأمن، رغم اختلافها في التوجهات والإيديولوجيات،إلا أنه اسعت لتحقيق خطوة كبيرة في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي بتجريم العدوان الأول مرة في منظومة هيئة بحجم المحكمة.[2]

ثانيا: الاتجاه المعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة

رغم قلة الدول التي تبنت هذا الاتجاه إلا أنه كان لها الفضل في إعاقة اختصاص المحكمة الفعلي بجريمة العدوان، فقد دعمت الدول الكبرى هذا الرأي بالأسانيد و الحجج التي على اختلافها شكلت نقطة التقاء بينها، وهي رفض إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة و بالتالي تجريمه.[3]

ومثلت هذا الاتجاه الواليات المتحدة الأمريكية حيث صرح مندوبها خلال المؤتمر الدبلوماسي " إن إدراج جريمة العدوان تثير مشكلة التعريف و مشكلة دور مجلس الأمن و أنها متشككة فيما إذا كان المؤتمر سوف يستطيع أن يعتمد تعريفا مرضيا من أجل إقرار

[1]: حسنين عبيد،الجريمة الدولية– دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، طبعة 2، 1994، ص 86.

[2]: المرجع نفسه، ص87.

[3]: سهيل حسين الفتلوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي–الجزء الثالث،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص655.

المسؤولية الجنائية الفردية قبل الغير، وأن الفصل في العدوان هو مهمة مجلس الأمن بموجب الميثاق فله دور أساسي يؤديه "، لذلك دعت كل من اللجنة القانونية الدولية الدول إلى عدم إدراج الجرائم التي لم يتم تعريفها في القانون الدولي، و جريمة العدوان واحدة منها[1]

وسارت إسرائيل على نفس النهج فأكد مندوبها على رفضه إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة ألن الجريمة دون تعريف، وأشار إلى عدم صلاحية تعريف نورنبورغ للجريمة، وكذلك إلى عدم امكانية الاستناد لتعريف الجمعية العامة، وأكد أن الأفعال العدوانية تقوم بها الدول ضد دول أخرى وهو ما يختلف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تختص المحكمة بها الدول الأخرى مثل المكسيك التي ارتأت استبعاد إدراج الجريمة ضمنّ كذلك كانت حجج ولاختصاص المحكمة والتركيز على الجرائم الأساسية كذلك النرويج و تركيا و المغرب و البرازيل كلها سارت في نفس الاتجاه.

أما روسيا و الصين فقد ذهبتا إلى أن جريمة العدوان هي جريمة سياسية من الخطأ إسنادها إلى جهاز قضائي جنائي دولي ألن ذلك سيفقده حياده و يخرج به عن تحقيق العدالة عن طريق التسيس، وأضافت أن جريمة العدوان من اختصاص مجلس الأمن.[2]

وعلى الرغم من أن مختلف الحجج السابقة هي حجج بدوافع سياسية محاولة من دول فرض منطق القوة على مكتسبات القانون، وما تتطلبه المنظومة القضائية المتكاملة ، هي على اختلافها خاصة ما قدمته الواليات المتحدة وإسرائيل ليست الدافع الحقيقي من وقوفها ضد تجريم العدوان، إنما السبب وراء ذلك إدراكها المسبق أنها سوف ترتكب مثل هذه الأعمال التي سيتم تجريمها وهو ما يقف في وجه مشاريعها التوسعية والتمسك باحتكار مجلس الأمن لصلاحية التصدي للعدوان مما يمكنها من فرض سيطرتها دولي على المجتمع الدولي .

[1]: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية– دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، السكندرية– مصر، طبعة 2007، ص 458.

[2]: محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية– دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص459.

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه تمثله قلة من الدول، إلا أنها استطاعت بسط سلطاتها على اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان عن طريق إدراج المادة 5/2 من نظام روما الأساسي، الذي يمثل النص الجزائي الدولي الأول الذي وضع هذه الجريمة ضمن اختصاص قضاء دولي جنائي دائم و جرمها، و إن كان عدم تعريفها يشكل عقبة في تطبيق الاختصاص،إلا أنه اعتراف من الدول أن العدوان جريمة يرتكبها الأفراد ويتابعون عليها أمام هيئة قضائية دولية.[1]

الفرع الثاني: جريمة العدوان بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

انعكست الصعوبات السابقة في مجال تعريف جريمة العدوان على مجهودات المحكمةِ في هذا المجال ، فقد عاصرت هذه الإشكالية إنشاء محكمة و امتدت إلى ما بعد إنشائها فتميزت فترة صياغة التعريف بمرحلتين، الأولى في ظل اللجنة التحضيرية التي عهدت لها هذه المسألة فواصلت العمل منذ تأسيس المحكمة إلى غاية دخول نظامها حيز النفاذ في 2002، و المرحلة الثانية تجلت في المجهودات التي قام بها الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان الذي كلف بتقديم مشروع عن التعريف قبل المؤتمر الاستعراضي للمحكمة، للفقرة الأولى تعريف العدوان في اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بعد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة و النص في الفقرة 2 من المادة الخامسة على تأجيل اختصاص إلى غاية إيجاد تعريف لها، تم تكليف اللجنة التحضيرية بإيجاد تعريف لهذهِ الجريمة عن طريق إيجاد تصور يحقق التوافق بين الآراء على الصعيد الدولي الذي يكرس إعمال اختصاص المحكمة و تفعيله .[2]

بدأت اللجنة اجتماعاتها عام 1999 حيث عقدت ثالث دورات خلال ذلك العام كما عقدت ثالث دورات خلال سنة 2000 و دورتين في 2001 ، ثم عقدت دورتها التاسعة في

[1]: سهيل حسين الفتلوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره ص657.

[2]: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 46.

أفريل 2002 و ذلك بعد تصديق الدولة الستون على نظام روما الأساسي، وقد قسمت فترة عمل هذه اللجنة إلى ثالث مراحل امتدت المرحلة الأولى من فيفري إلى أوت 1999 و تميزت هذه المرحلة بأنها كانت دول النامية دول دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تحبذ اقتراحات الغير مثمرة في تعريف جريمة العدوان، ومحاولات الحد بقدر الإمكان من تأثير المجلس على القرارات القضائية و تكريس العمل بروح نورنبورغ و طوكيو.[1]

اقترحت المجموعة العربية مشروعا يعرف جريمة العدوان على أنها جريمة ترتكب من طرف شخص له وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية، عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو لحرمان الشعوب الأخرى من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة الدولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو الحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب، وعدد هذا التعريف الأفعال التي تعد عدوانا على ضوء تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إضافة إلى ذلك كانت روسيا من ضمن الدول التي أولت اهتمامها فقدم الإتحاد الروسي مشروعا آخر تضمن تعريف جريمة العدوان بأنها أعمال التخطيط و التحضير و البدء و شن حرب عدوانية .[2]

كما كان اقتراح الوفد الألماني من الاقتراحات البارزة، إذ عرف الجريمة بأنها بدأ أو تنفيذ أو تخطيط أو إعداد أو الأمر بهجوم مسلح من جانب فرد يمكنه وضعه من ممارسة السيطرة، أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة القائمة بالهجوم و يكون ذلك رهنا بقرار من مجلس الأمن الدولي.

في الفترة الممتدة من ديسمبر 1999 إلى جوان 2000 عقدت خلالها دورتين للجنة شهدت اقتراحات من البرتغال، اليونان، كولومبيا وايطاليا وكانت هذه المرحلة أكثر إيجابية

[1]: نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص47.

[2]: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره ، ص 93.

من سابقتها في أعمال اللجنة التحضيرية وذلك عن طريق وضع تعريف موجز يتضمن العديد من الخيارات، حول تعريف الجريمة وعلاقة المحكمة بمجلس الأمن في هذا الموضوع، وحول طبيعة التعريف الذي سيتم الأخذ به الحصري أم الإرشادي أو العام و تضمن التعريف خالصة التعريفات المعروضة على اللجنة خلال الدورتين الأولى و الثانية.[1]

واستمرت أعمال اللجنة التحضيرية إلى غاية 200، و قد تميزت هذه المرحلة بانتهاء العمل على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهو ما يمكن اللجنة من التركيز على تعريف جريمة العدوان، إذ قدمت في هذه المرحلة ورقة مناقشة مقترحة من المنسق أعدت على أساس أوراق النقاش السابقة تم فيها اقتراح عدة خيارات لتعريف جريمة العدوان، و انتهاج عدة بدائل في سبيل الوصول إلى ذلك، ركز الخيار الأول في تعريف سلوك الفرد في جريمة العدوان على البدء والتنفيذ، وبإعطاء بدائل عن سلوك الدولة المتمثل في استعمال القوة المسلحة أو الهجوم أو الحرب العدوانية، والنتائج التي يحدثها ارتكاب هذا السلوك من انتهاك للسالمة الإقليمية، لكن هذا الخيار جاء مستعملا لعبارات عامة، مثل هجوم مسلح، استعمال القوة المسلحة، حرب عدوانية، وكذلك عبارات فضفاضة غامضة، مثل السيادة والدفاع عن النفس إذ أجاز استخدام القوة في تقرير المصير و تحقيق المساواة بين الشعوب و الدفاع عن النفس وكذلك الاعتماد على الاتجاه العام في تعريف العمل العدوان، أما الخيار الثاني فقد عرف جريمة العدوان على أنها التخطيط لحرب عدوانية، أو التحضير لها، أو بدؤها أو شنها.[2]

ولكن جهود اللجنة لم تنتهي عند هذا الحد فقدم مشروع آخر إلى اللجنة في دورتها العاشرة تضمن دفعا جديدا نحو تعريف جريمة العدوان اختص بإضافة عنوان جديد عن طريق توضيح أركان الجريمة.

[1]: سهيل حسين الفتلوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي–الجزء الثاني– دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص369.

[2]: سهيل حسين الفتلوي، جرائم الحرب و جرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص370.

ورغم أهمية هذا الاقتراح الذي فرق بجد بين العمل العدواني وجريمة العدوان التي ترتب المسؤولية الشخصية وتعداد لعناصر الجريمة المادية والمعنوية ومحاولة معاملتها كباقي الجرائم التي يختص بها نظام روما الأساسي، إلا أنها لم تحظ بمناقشة جدية على مستوى اللجنة التحضيرية والتي لم تعطى لها قيمة كبيرة.[1]

إن جهود الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان وعلى على إثر النتائج الهزيلة التي حققتها اللجنة التحضيرية للمحكمة عن طريق فريقها العامل على تعريف جريمة العدوان، قامت جمعية الدول الأطراف بإنشاء فريق خاص يعمل على تعريف هذه الجريمة، فأنشئ الفريق الخاص في سبتمبر 2000، وقد فتحت فيه العضوية أمام كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك نظرا للأهمية التي يحتلها هذا الموضوع بالنسبة لكافة الدول والمنظمات والهيئات .[2]

حددت سنة 2003 بداية عمل الفريق الخاص وتعقد دوراته سنويا وفق دورات الجمعية العامة للدول الأطراف في المحكمة، على أن يقدم الفريق تقريره النهائي قبل المؤتمر الاستعراضي الأول، و قد أوصت الجمعية العامة بعقد اجتماعات بين دوراتها من طرف الفريق و ذلك نظرا لما ستقدمه هذه الاجتماعات من نتائج ايجابية و فعالية في التوصل إلى أهدافها المسطرة ، و استمرت أعمال الفريق بين 2003 و 2009، تخللت هذه المرحلة عملية غزو العراق من قوات التحالف الأنجلو أميركي الذي كان له كبير الأثر على أعمال تعريف العدوان فأخذ بعدا جديدا،إذ كانت هناك دولتان عضو في المحكمة شاركتا في هذا الغزو هما بريطانيا و استراليا .[3]

---

[1]: إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2005، ص63.

[2]: المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[3]: صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن، 2014، ص188.

تمت مناقشة العديد من المسائل بخصوص التعريف خلال هذه الاجتماعات، و خلص الفريق إلى أن مسألة الاختلاف في جريمة العدوان تنطلق من كون المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص عن الأفعال الأشد خطورة لذلك يفترض إتيان تصرفين، سلوك الدولة العمل العدواني، و سلوك الفرد، جريمة العدوان.

وتطرق كذلك إلى مسؤولية القادة والرؤساء، و مسألة المساهمة و الشروع،بالإضافة إلى الأركان و دور مجلس الأمن و اختصاص المحكمة الزماني و المكاني بهذه الجريمة قدم الرئيس المنسق للفريق ورقة مناقشة حول تعريف جريمة العدوان كانت مماثلة لتلك الخيارات والبدائل التي طرحت في الدورة التاسعة للجنة التحضيرية للمحكمة في سنة 2002 ،فعرفت جريمة العدوان بالعمل العدواني المرتكب من طرف شخص يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه ، و يأمر و يشارك مشاركة فعلية عمدا و عن علم في تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه و خطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة .[1]

وقد دارت أكثر الاقتراحات تقريبا في الاعتماد على تعريف الجمعية العامة لألمم المتحدة بخصوص سلوك الدولة مع تجسيد بعض الاختلافات في نهج التعريف ما إن كان سيتم الاعتماد على التعريف الحصري أو العام أو المختلط، بالنسبة لسلوك الفرد فإن الاتجاه العام كان نحو الاعتماد على تعريف محكمة نورمبورغ لسلوك الفرد الذي يمثل جريمة العدوان، مع الاختلاف في إمكانية إدراج الشرط المسبق المتمثل في إقرار العدوان من طرف مجلس الأمن لممارسة الاختصاص في التعريف أو فصله عنه، الأمر الذي جسد في الاجتماعات الأخيرة التي أقامها الفريق الخاص المعني بجريمة العدوان باقتراح المادة 15 مكرر و 15 مكرر2 التي تتمحور حول ممارسة الاختصاص، وكيفية تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان، وبعد إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلىّ المؤتمر الاستعراضي، تم اعتماد القرار 2589 بتوافق الآراء

[1]: صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 189.

في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010 ، حيث توصل إلى تعريف لجريمة العدوان، من خلال إضافة المادة 8 مكرر ، المادة 15 مكرر، 15 مكرر 2 ، الفقرة 3 مكرر المادة 25 .[1]

وأوصى المحكمة بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن، كما دعا جميع الأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة مؤكدا حاجة المجتمع الدولي إلى تقنين أحكامها، ومعاقبة مرتكبيها أمام المحكمة.

الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان

جريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تتطلب الأركان الثلاثة التالية:

أولا: الركن المادي لجريمة العدوان

1. السلوك الإجرامي في جريمة العدوان:

تتجسد المسئولية الجنائية لمرتكب جريمة العدوان عن مجرد قيامه بفعل من أفعال التخطيط، لإعداد، البدء أو التنفيذ لأجل القيام بعمل عدواني، وجدير بالذكر أن المناقشات المتعاقبة في الفريق الخاص بتعريف الجريمة واللجان السابقة له قد شهدت تطورات ملحوظة من حيث التعريف الذي تستخلص منه بالضرورة الأركان، وقد ارتبطت هذه التطورات بتطور مفهوم الفاعل الأصلي في جريمة العدوان فظهر طريقان للتعريف نهج أحادي ونهج تمييزي، فقد انتهجت الدول في بادئ الأمر خلال المناقشات ما يسمى بالنهج الأحادي في اعتماد تعريف لجريمة العدوان، الذي يقوم على عدم انطباق الفقرة الثالثة (03) من المادة 25 على جريمة العدوان، أما النهج التمييزي فيركز فيه تعريف الجريمة عن طريق تعريف سلوك الفاعل الأصلي وهو النهج الذي تم الاتفاق مبدئيا أنه النهج المناسب في تعريف جريمة

[1]: القرار رقم 2589 المنعقد بالجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010.

العدوان وتحديد سلوك الفرد فيها، إذ أن المقترحات الأولى في تحديد السلوك أدخلت أشكال المساهمة والمشاركة، وكذلك الشروع فاتسع بذلك مجال السلوك ليغطي جميع هذه الصور.[1]

والملاحظ أن مشروع التعريف تضمن عبارات " يأمر أو يشارك والشروع"، وقد تخلت الوفود عن هذا الطرح من التعريف لأن هذه الصور تم ذكرها في نص المادة 03/25 بالتفصيل، أما النهج التمييزي الذي تم العودة إليه فقد تم الاتفاق أنه يجب أن لا يحتوي على عبارة "يشارك" غير أن المناقشات قد دارت حول ما إن كان يلزم الإبقاء عن عبارة "تخطيط"، إعداد، تنفيذ، ويبدو أنه تقرر عكس ذلك، بحجة أنه لن يكفي للإدانة التخطيط و الإعداد للقيام بعمل عدواني وفق ما يتفق مع المادة 8 مكرر، وأن هذه المادة عندما يتعرض لها القاضي يستوجب تفسير التناقض ولن تكون ملزمة له.[2]

تسبق الجريمة العديد من التصرفات وهو الحال في جريمة العدوان، لذلك فإنه من الضروري أن يوصف التخطيط كجزء من الجريمة وإلا فإنه سيكون من المستحيل الوصول إلى أولئك الذين ارتكبوها حقا، واستهداف تجريم هذا السلوك مهم جدا في قمع جريمة العدوان، ويرى بعض الفقهاء أن التخطيط يتمثل في المشاركة في الاجتماعات التي يتم عقدها من أجل القيام بعمل عدواني، ويرى أخرون التخطيط عبارة عن التصميم والتحضير والإعداد والترتيب لارتكاب جريمة، يمكن أن ينفذه الشخص بمفرده أو بالاشتراك مع آخرون.[3]

وعلى صعيد آخر اتجه رأي مفاده أن التخطيط هو عنصر نجده في التحضير للجريمة لذلك من الجدير عدم ذكره والنص عليه، وقد أضاف البعض أن التخطيط لم يذكر ضمن مبادئ نورمبورغ، ولكن ذكر التصميم وكذا لم يتم ذكره على مستوى مشروع الجرائم

---

[1]: فطحيزة التجاني بشير، " جريمة العدوان في القضاء الجنائي الدولي،" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007، ص101.

[2]: فطحيزة التجاني بشير، " جريمة العدوان في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص102.

[3]: محمد عبد المنعم عبد الخالق "، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية لجريمة العدوان)، رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1989، ص133.

المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الأول لكنه ورد في إعادة مراجعة المشروع وأدرج ضمن المدونة، وقد جاء في قرار الاتهام في محكمة نومبورغ أن المخططات العدوانية للحكومة النازية لم تكن حوادث نشأت عن حالة سياسية مباشرة بل كانت جزءا من السياسة الخارجية النازية.

كما باينت مختلف النصوص الواردة في المحاكم العسكرية بين التخطيط والتأمر وجعلت لكل منهما تهمة مستقلة، وهو ما يمكن استقراؤه من وثائق الاتهام، فتم التفريق في محكمة طوكيو بين السلوكيين بأن المؤامرة تنشأ للقيام بجريمة العدوان عندما يتفق شخصان أو أكثر على ارتكابها، ولكن التخطيط هو المرحلة التي تلي التأمر أو الاتفاق لتنفيذها.[1]

2. النتيجة في جريمة العدوان:

من الثابت أنه لكل سلوك نتيجة في كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي، ويتنازع تحديد النتيجة في القانون الداخلي مفهومان هما المفهوم المادي والمفهوم القانوني، فأما الاتجاه المادي فيعبر عن نتيجة بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أما المدلول القانوني يقوم على أخذها بمفهوم مجرد ينطبق على كل واقعة كأن المشرع قد وضع لها نصا قانونيا يضمن من خلاله حماية حق أو مصلحة، هذا وقد فرق الفقه بين أنواع الجريمة نسبة إلى التمييز بين السلوك والنتيجة والاندماج بينهما أو تراخي النتيجة عن السلوك في بعض الجرائم.

إن تحديد النتيجة سيحدد ويحصر تعريف الجريمة، ويخرج الكثير من الأفعال و السلوكات من دائرة التجريم، إذ أنها جريمة متطورة بتطور الأسلحة والتكنولوجيات المستخدمة فيها، وهي من الجرائم ذات الخطر التي يكفي القيام فيها بأحد السلوكات المجرمة دون انتظار النتيجة لقيام المسئولية الجنائية، كما أنه عند تعريف الجريمة استعملت مصطلحات التخطيط والإعداد التي تشكل جريمة العدوان وهي أفعال لا ينتظر فيها وقوع نتيجة، إذ أن

[1]: محمد عبد المنعم عبد الخالق "، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية لجريمة العدوان)، المرجع السابق، ص134.

مجرد التخطيط لارتكاب عمل عدواني يعد جريمة عدوان فهي صورة في الركن المادي لا تتطلب وقوع النتيجة لأنها عمل ذهني.[1]

3. شرط صفة الجاني في جريمة العدوان:

جاء في المادة 08 مكرر اشتراط صفة القيادة في الجاني، أي أن يكون من رجال الحكم في الدولة، فلا تقع من شخص عادي، بل يجب أن يكون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة في الدولة، سواء كان شخص واحد أو أكثر، فتوافر شرط القيادة لازم لقيام المسئولية عن جريمة العدوان.

يرى البعض أنه ركن ظرفي يصف الحالة التي يحدث فيها السلوك خلاله، ولا يخفى أنه من أكثر العناصر التي جرى توافقا في مناقشات الفريق الخاص، غير أنه اختلف حول طريقة إدراجه في ما إذا كان يشكل جزءا لا يتجزأ من التعريف أم أنه ينبغي أن يفهم على أنه مقيد لاختصاص المحكمة الشخصين فكان هناك من يرى أن عدم اشتراط هذه الصفة سيؤدي إلى ممارسة المحكمة اختصاصها على المرؤوسين في جريمة العدوان، وبين من يرى أن النص على شرط القيادة يخلق ازدواجية في المعايير بالنسبة للمحكمة اتجاه بقية الجرائم.

ثانيا: الركن المعنوي في جريمة العدوان

1. القصد الجنائي في جريمة العدوان:

[1]: محمد عبد المنعم عبد الخالق "، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية لجريمة العدوان)، المرجع السابق، ص135.

الركن المعنوي هو الرابطة الأدبية والنفسية بين ماديات الجريمة وفاعلها، فالجريمة ليست فعلا ماديا بحتا وإنما مخلوق قانوني يتكون من عناصر موضوعية تتعلق بالفعل و عناصر شخصية تتعلق بالفاعل، ودراسة الركن المعنوي تستلزم التطرق إلى القصد الجنائي الذي يعرف بأنه إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها وهو علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.

بذلك يقوم القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، ولا يختلف في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الداخلي، فالقصد العام يشترط توافر هذين العنصرين، وهو ما كرسته المادة 30 من نظام روما الأساسي[1].

فجريمة العدوان جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يقوم على العلم بوقائع معينة، ويفترض اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائ معينة وفق علم و إرادة، فيعلم مرتكب جريمة العدوان أن العمل العدواني هو فعل غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، وقد عرفته المادة 30 بأنه إدراك الشخص أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج المسار العادي للأحداث، وبالإسقاط على جريمة العدوان والأركان المنصوص عليها في تعديلات كمبالا جاء العلم مقابلا لكل سلوك مادي.

ويكون العلم بالوقائع مؤكدا ولا تشوبه شكوك حتى تقوم المسئولية في حق الشخص الذي يرتكب جريمة العدوان، فلا يمكن إدانته إلا إن كانت معرفة العدوان موجودة بالفعل، فلا يجوز ذلك إذا كان يعتقد أنه يقوم بالدفاع عن أرضه على الرغم من أن اعتقاده ليس صحيحا فهو ليس مجبرا على إجراء تحقيق مستقبلي يستوضح فيه طبيعة العمل الذي يقوم به.

غير أنه لقيام عنصر العلم في حق مرتكب جريمة العدوان إضافة لعلمه بالوقائع و تقييمها، من الضروري أن يتبين أنه على علم يتعارض العمل العدواني مع الميثاق الأممي والنصوص التي تحرم هذا الفعل والعمل العدواني انطلاقا من نظام روما

[1]: المرجع نفسه، ص136.

الأساسي و ميثاق الأمم المتحدة والإعلانات والقرارات والمبادئ التي ورد فيها ذكر هذه الأفعال.[1]

والعنصر الثاني للقصد الجنائي هو الإرادة التي تمثل قوة نفسية توجه كل أعضاء الجسم نحو تحقيق غرض غير مشروع، فلا بد أن تتجه إرادة الجاني للقيام بالعمل العدواني الذي فيه مساس بالسلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال السياسي للدولة، ومن يلاحظ أن الإرادة يجب أن تنصرف إلى تحقيق السلوك وكذلك الإرادة في تحقيق النتيجة.[2]

ولم تدخل المادة ضمن تعديلات النظام ما يفهم منه أن جريمة العدوان يسري عليها ما يسري على بقية الجرائم الدولية، وعليه الإضافة إلى إلزامية توافر العناصر المادية يجب أن يتوافر العنصر المعنوي المتمثل في "النية العدوانية" أو "القصد العدواني" الذي يمكن أن يستخلص من بعض الوقائع، مثل الوقائع بعمليات التعبئة العسكرية والتعبئة الاقتصادية لتي يتطلبها قيام الحروب العدوانية.

وتجدر الإشارة أن جريمة العدوان لا يشترط فيها توافر القصد الجنائي الخاص، الذي يقصد به الباعث الذي يوجه الجاني لتحقيق نتيجته، فلا يعتد به سواء كان متعلقا بمصلحة المعتدي أو تعلق بالانتقام، ويقتصر القصد فيها على القصد العام عكس جريمة الإبادة فلم ينص نظام روما على ذلكن ولم ينص عليه تعديل كمبالا أيضا، إنما يستدل على نيته في ارتكاب الجريمة من الملابسات والظروف المحيطة بالوقائع.[3]

مع توافر العلم والإرادة يتحقق القصد الجنائي دون النظر للباعث على ارتكاب تلك الجريمة، سواء كان شريفا أم شريرا لذلك فإن عبء إثباته يقع على عاتق الإدعاء، إلا أن

---

[1]: محمد نجيب حسني " دروس في القانون الدولي الجنائي،" دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1960، ص263.

[2]: المرجع نفسه، ص 264.

[3]: .ي – ب. باشنكو و ف .ب. كودريافيسيف، ترجمة د . حكمت شبر " العدوان الإسرائيلي و القانون الدولي ،" مركز الدراسات الفلسطينية ، مطبعة الشعب ، بغداد ، (د.ب.ن)، ص65.

الواقع يفرض على المعتدي البادئ إثبات عكس توافر القصد الجنائي فيه، لأنه نظرا لما تتصف به هذه الجريمة من خطورة فإن عنصري العلم والإرادة مفترضين في حقه.

ويتساوى القصد المباشر في جريمة العدوان مع القصد الاحتمالي، وينال مرتكبها مسئولية عمدية لطبيعة القانون الدولي الجنائي الخاصة التي تساوي بين القصدين نظرا لخطورة الجريمة الدولية.[1]

2. الخطأ في جريمة العدوان:

إن التعريف الذي اعتمده مؤتمر كمبالا يطرح إشكالية وقوع جريمة العدوان عن طريق الخطأ أو بصورة غير عمدية، وقد طرحت في السنوات الماضية نظريتان إحداهما تأخذ امكانية ارتكاب جريمة العدوان عن طري الخطأ ولها في ذلك أسانيدها، وأخرى لا تقبل فكرة ارتكاب ووقوع عدوان خطأ أو بصورة غير متعمدة، ونطرح النظريتان في محاولة لمعرفة رأي نظام روما في ذلك:[2]

- هناك من رفض القول بإمكانية ارتكاب جريمة دولية بطريقة غير عمدية، وأنه نادرا ما يتم ارتكابها بصورة غير عمدية، والسبب في ذلك عائد لخطورة هذه الجرائم، وهو ما يشكل خاصية من خصائص الجريمة الدولية ويميزها عن جريمة القانون الداخلي، إذا نجد أن التشريعات تعترف بصورة الخطأ في الجرائم العادية، أما الجرائم الدولية فلم يثبت ذلك من مختلف السوابق القضائية، وعلى ذلك فإن هذا الاتجاه يستبعد وقوع جريمة العدوان بطريق الخطأ، إذ أن الصور التي تتم بها تتطلب التخطيط و الدراسة والتمحيص، و هو ما يتنافى مع عنصر الخطأ في الجريمة غير العمدية.

ويرى الاتجاه المؤيد أن هناك من الجرائم ما يمكن أن يقع بخطأ غير عمدي، إذ أنه يحدث في بعض الحالات ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر

[1]: المرجع نفسه، ص66.

[2]: منتصر سعيد حمودة،الجريمة الدولية– دراسة مقارنة، مرجع سبق ذكره، ص401.

بهدف تهديد دولة أخرى، مثل لو قام ضابط بضرب أهداف مدنية عندما كان يريد ضرب أهداف عسكرية بسبب عدم الفطنة.[1]

ثالثا: الركن الدولي:

1. شروط الركن الدولي في الجريمة الدولية :

لتوافر الركن الدولي في الجريمة الدولية هناك شرطان لتجسيد الصفة الدولية في هذا لنوع من الجرائم فإن غابت لن نكون أمام جريمة دولية، إذ يجب أن تتم الأفعال التي تشكل جريمة دولية باسم الدولة ولحسابها، وهو ما يسمى بالجانب الشخصي في الركن الدولي الذي يقوم على أن الشخص يرتكب الأفعال برضا من الدولة لتحقيق أهدافها، فهو لا يرتكبها باسمه أو لشخصه أو لتحقيق أهداف يتوخاها هو، وإنما بصفته ممثلا لدولته أو لحكومته، أو بناء على تشجيعها ورضاءها ودعمها للقيام بعمل معين.

إذ أن الجريمة الدولية قد يقوم بها أفراد سواء كانوا ذوو صفة قيادية أو أفراد عاديين من ذلك يستوجب قيام المسئولية في حقهم عن هذه الانتهاكات التي يقومون بها باسم الدولة وتنفيذا لمخططاتها.[2]

كما لا يشترط أن يكون السلوك هو بين دولتين فقد يكون السلوك من دولة ضد رعاياها، كما هو الحال في جرائم الاضطهادات التي تمارس على جماعات داخلية داخل لدولة، وهو ما تبنته المحكمة إذ أنها حركت العديد من المتابعات عن جرائم دولية في دولة ارتكبها فيها قائدتها أو زعمائها.

وهناك من الفقه ما يوسع في هذا المجال، ويعتبر الأفعال التي تتم من الأشخاص ينتمون إلى جنسيات مختلفة أو هروب مرتكبي الجريمة من الإقليم الذي قاموا فيه بأعمالهم

[1]: المرجع نفسه، ص402.

[2]: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2005، ص111.

الإجرامية، يعتبر جريمة دولية، كما اشترط البعض أن تتم الجريمة عن طريق تخطيط و تدبير من الدولة لتكون ذات صفة دولية.[1]

أما الشرط الثاني وهو ما يسمى بالجانب الموضوعي الذي يتمثل في أن المصالح المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فلتحقق صفة الدولية في الجريمة يجب أن يكون السلوك الإيجابي أو السلبي المكون لها فيه مساس بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقة الحيوية أو يشكل هذا السلوك بنوعيه ضررا أو خطرا، على هذه المصالح، وتعترف الجماعة الدولية بذلك سواء كانت المصلحة المحمية مادية أو معنوية أو مزيجا بينهما، فإن لم يكن السلوك انتهاكا لمصلحة دولية يمس المجتمع ككل فلن نكون أمام جريمة دولية.

2. عناصر الركن المادي في جريمة العدوان:

كرست المادة 8[2] مكرر من نظام روما الأساسي المسئولية الفردية عن ارتكاب جريمة العدوان، وهي بذلك تطرح فكرة الجانب الشخصي في الركن الدولي لجريمة العدوان أي أن يكون العمل العدواني الذي تم التخطيط له أو إعداده أو البدء فيه أو تنفيذه باسم الدولة أو لحسابها أو بمباركة أو تأييد منها، فلا تعتبر جريمة عدوان قائمة إذا ما قام ضابط في دولة ما دون الرجوع إلى الدولة بضرب دولة أجنبية.

وفق الطرح السابق يقوم تساؤل اعتبار هذا السلوك جريمة عدوان لغياب العنصر الدولي، لكن المادة 8 مكرر قد حددت إجابة عن هذا التساؤل، وهو صفة الجاني الذي يمكنه من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، فيجب بالضرورة أن تكون جريمة العدوان ارتكبت باسم الدولة وبرضاها حتى إن كان السلوك المادي هو من فعل الإنسان فإنه لا يرتكبه بصفته الشخصية، وإنما من منطلق المنصب الذي يتقلده في الدولة من أجل تنفيذ سياستها وأهدافها الداخلية والخارجية، والثابت أن من يقوم بالعمل العدواني هم أشخاص

[1]: بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص112.

[2]: المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

يعملون باسم الدولة ويتمتعون بالوضعية المناسبة للتحكم في القرارات انطلاقا من هذه الوضعية.[1]

والمصلحة المحمية وفق قواعد القانون الدولي التي تعد انتهاكا جريمة عدوان هي سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدولة وانتهاك سيادتها، وقد أكدت على هذه المصلحة العديد من الصكوك الدولية.

كذلك تمثل جريمة العدوان اعتداء على السلام والأمن العالمي، وهي انتهاك للقيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تبذل العائلة الدولية قصارى جهدها من أجل صيانتها، كما أنها خرق لالتزام دولي يتمثل في عدم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يعتبر من القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

وهو ما يستفاد من تعريف الجريمة في نظام روما التي حددت السلوكات التي تعد انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن جريمة لعدوان تنشأ علاقة دولية محرمة بين دولتين أو أكثر.[2]

المبحث الثاني:الأجهزة المختصة بالنظر في جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

كانت من أهم أولويات الميثاق الأممي تحديد هيئة تعنى بالتصدي للعدوان تتمثل مجلس الأمن الذي يمارس مهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين لكل هذه الهيئة لا تعني بالأفعال الممارسة من طرف الأفراد، بل السلوكات الصادرة من طرف الدول فقط، أما عن

[1]: محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، مرجع سبق ذكره، ص113.

[2]: الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، مصر،2002، ص71.

الجرائم الأشد خطورة التي يرتكبها الأفراد فإنه ينعي بها القضاء الدولي الجنائي الذي مر بالعديد من المراحل.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى جانب المحاكم الوطنية التابعة للدول،جاءت من أجل تحقيق العدالة الجنائية على مستوى واسع وشامل، وتهدف إلى محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين، وذلك في حالة عدم قدرة المحاكم الوطنية القيام بالتحقيق والمحاكمة أو عدم رغبتها في ذلك، بالمقابل ضمان الحقوق والحريات المعترف بها دوليا.

وبعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في 11 أفريل 2002 أصبح على المحكمة تلقي الإحالات وفق الآليات المحددة في نظامها الأساسي على مجموعة من القواعد الإجرائية التي تحدد ضوابط عمل المحكمة وطرق متابعة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته.[1]

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الهيئة الدائمة الوحيدة التي أنشئت بعد مراحل تاريخية طويلة، إذ تعد هي المؤسسة القضائية التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي.

وتختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا بجرائم أربعة: جرائم ضد الإنسانية وجرائم لإبادة الجماعية، جرائم ضد السلم وجريمة العدوان، وهذه الأخيرة موضوع بحثنا ومحور اهتمامنا.[2]

الفرع الثاني: مجلس الأمن

[1]: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط 1، 2002، ص232.

[2]: إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط2، 2006، ص 230.

جريمة العدوان من الجرائم الخطيرة على المجتمع الدولي، لذلك تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، بما أن اختصاص المحكمة لن ينعقد بخصوص هذه الجريمة حتى يتم التوصل إلى تعريف لها، وحيث لم يتم التوصل إلى هذا التعريف في مؤتمر روما، فقد تم إناطة هذه المهمة ب "اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية"، والتي لم تتمكن بدورها من تحديده في جلستها العاشرة، ويبدو أن التوصل إلى اتفاق بشأن تعريف جريمة العدوان، أمر غير ممكن في المستقبل القريب، وبعد أن تولت جمعية الدول الأطراف مهامها قامت في أول اجتماع لها بإنشاء فريق معنى بالتوصل إلى تعريف هذه الجريمة.

إن تبتي رأي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، فإنه ذلك سيؤكد أن هواجس دول عدم الانحياز والدول العربية كانت في محلها بأنه حتى لو تم التوصل إلى تعريف لجريمة العدوان، فإن الكثير منها لن يعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية، فحق النقض (الفيتو) سيكون سيفا يشهر في وجه المحكمة إذا ما تعلق الأمر برعايا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، أو من هم في ركابهم، في حين سيمثل رعايا الدول الأخرى أمام المحكمة في ظل عدالة دولية مشلولة لا تطبق إلا على الضعيف فقط، لذلك فإن دول عدم الانحياز ومجموعة الدول العربية مدعوة إلى التمسك بموقعها في مناقشات الفريق المعني بجريمة العدوان، وأن لا تخضع في النهاية لما طرحته الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لأن ذلك من شأنه هدم ما سعت من أجله في مؤتمر وفي أروقة اللجنة التحضيرية الذي قدمت العديد من التنازلات بخصوص نصوص متعلقة بمسائل أخرى.[1]

المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان

[1]: الشريف باديس، دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة خنشلة، 2010، ص.77.

نصت عليها المادة 5 من النظام، وهي الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب،بالإضافة إلى جريمة العدوان، و يتسنى للمحكمة ممارسة اختصاصها على هذه الخيرة عبر ثلث قنوات تتمثل في:[1]

إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من أ- المادة هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الممم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم .

الفرع الأول:الإحالة من الدول الأطراف والمدعي العام

أولا: الدول الأطراف

لقد جاء بالفقرة (أ) من المادة 13 من نظام روما الأساسي أن للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام في حالة ما إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفق المادة 14 من النظام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، كما نصت المادة 14 على أنه يجوز لدولة طر ف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم،و تحدد الحالة قدر المستطاع ،الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.[2]

[1]: المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2]: عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، مرجع سبق ذكره، ص234.

كما جاء بالمادة 15مكرر الواردة بالمؤتمر الاستعراضي لتعديل القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب المتعلق بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان تحت عنوان الحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها ما يلي: [1]

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إل فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان بأغلبية دول أطرا ف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك من جانفي 2017.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان،عليه أن يتأكد أول مما إذا كان مجلس المن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية.

وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أما م المحكمة، بما فيذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.[2]

7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس المن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

[1]: المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2]: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

8- في حالة عد م اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قدمت الإجراءات الواردة في المادة 15 وأذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان .

9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

10 - ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى.[1]

ويستنتج مما سبق انه ليس لكل دولة الحق في تحريك الدعوى، بل للدول الأعضاء فقطفي نظام روما الأساسي ، أما الدول غير الأعضاء فل يجوز لها ذلك، فإذا ما ارتكبت جريمة في إقليم الدولة الطر ف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من قبل مواطنيها أو من قبل الغير، فيجوز للدولة أن تطلب من المدعي العام للمحكمة تحريك الدعوى ضد الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها، أو كان مرتكبها من مواطنيها، و بمفهوم المخالفة لا يحق لغير الدول الأعضاء في نظام المحكمة أن تطلب من المحكمة إجراء التعقيبات القانونية و القضائية بحق أشخاص ارتكبوا جرائم على إقليمها، و إن كان من ارتكب مثل هذه الجرائم من مواطني دولة طر ف في نظام روما الأساسي.[2]

كما يشترط إضافة إلى ما سبق أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الشخص المعتدي طرفا في نظام روما الأساسي، ويجب على المحكمة التأكد فيما إذا كان مجلس المن قد أصدر قرارا متصرفا بموجب المادة 39 من ميثاق المم المتحدة، علاوة على ذلك تمتنع الدولة عن إحالة الحالة إلى المدعي العام في حال تبين أن الدولة التي ينتمي إليها الطرف

[1]: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2]: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة النشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005، ص547.

المعتدي قد باشرت إجراءات التحقيق معه أو تمت محاكمته عن الجريمة، اعتبارا لمبدأ التكامل، وتجنب محاكمة الفاعل مرتين، مرة أما م القضاء الوطني و أخرى أما م المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: المدعي العام

أجازت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، إذ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتاحة، و من أجل ذلك يجوز له طلب معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة المم المتحدة، أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو أي مصادر موثوق بها،كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية بمقر المحكمة.

وتجدر الشارة إلى أن للمدعي العام حق مباشرة التحقيقات في المعلومات المتعلقة بارتكاب جريمة العدوان ، بغض النظر عما إذا قامت الدول الأطراف أو مجلس المن بتحريك الدعوى أمام المحكمة، بمعنى أنه ل يشترط حدوث هاتين الحالتين الخيرتين حتى يتسنى للمدعي العام مباشرة التحقيق في الوقائع التي ترد إلى علمه و التي تفيد بوقوع جريمة عدوان غير أن سلطة المدعي العام هذه مقيدة بشرط مسبق يتمثل في ضرورة حصوله على إذن من الشعبة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بعد تقديمه طلبا أمامها ، كما يجوز للمجني عليهم القيام بمرافعات على مستوى الشعبة وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الثبات في سبيل إقناع الشعبة لمنح الإذن، فإن ارتأت الشعبة التمهيدية أن الطلب مؤسس و أن الوقائع تندرج ضمن اختصاص المحكمة أذنت للمدعي العام بفتح تحقيق، و يسوغ له مباشرة اختصاصه تحت رقابتها، كما أن ذلك لا يؤثر بأي حال من الأحوال على قرار المحكمة بخصوص قبول الدعوى أو رفضها.

[1]: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص548.

وإن لم يتبين لها ذلك رفضت طلب المدعي العام و لهذا الخير إمكانية تجديد ذلك الطلب لحقا في حال توافرت لديه معلومات و أدلة جديدة تعزز مقبولية طلبه على القضية ذاتها، وفضل عن ذلك فقد وردت أحكام جديدة أتى بها مؤتمر كمبال لتعديل نظام المحكمة تضمنها القرار Rc.res 6 الذي اعتمد بتوافق الراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المنعقدة في:2010/06/11 والذي يحتوي المادة: 15 مكرر التي تم إدراجها بعد المادة:15 من نظام المحكمة وقد تضمنت فقراتها: 7 ،6 و8 ما يلي:[1]

– عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان،"عليه أن يتأكد أول مما إذا كان مجلس المن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أما م المحكمة،بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

– يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس المن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.[2]

– في حالة عد م اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قدمت الإجراءات الواردة في المادة 15 أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان .

نلحظ من الفقرات السابقة أن التعديل أضاف قيودا جديدة على صلاحيات المدعي العام في تحريك الدعوى أمام المحكمة، باشتراطها عليه وجوب إخطاره الأمين العام للأمم المتحدة عن أي معلومات ترد إليه تعزز وقوع حالة عدوان، و أن لا يباشر التحقيق إل بعد صدور قرار من مجلس الأمن بمعاينة وجود حالة عدوان .

أما في حالة عدم صدور أي قرار من مجلس الأمن في أجل 6 أشهر من تاريخ إبلاغ المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بوقوع حالة عدوان، فإنه يسوغ في هذه الحالة

[1]: القرار Rc.res 6 الذي اعتمد بتوافق الراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المنعقدة في: 2010/06/11

[2]: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص549.

للمدعي العام فتح تحقيق في الوقائع بشرط موافقة الشعبة التمهيدية على ذلك، وعدم اعتراض مجلس الأمن على مباشرة التحقيق بإصداره قرارا بإرجاء التحقيق لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد حسب أحكام المادة 16 من نظام المحكمة[1] .

وحسب رأيي فإن القيد المفروض على المدعي العام و المتمثل في ضرورة إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بوجود أساس معقول ببدء التحقيق في وقائع تشكل جريمة عدوان ،له ما يبرره من الناحية العملية، وذلك لإتاحة الفرصة لمجلس المن من أجل إصدار قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق المم المتحدة، والذي يمنح من خلاله المحكمة الاختصاص العالمي، وتجعلها مختصة بنظر النزاع بغض النظر عن كون الدولتين المتنازعتين طرفا في القانون الأساسي للمحكمة أم لا .[2]

غير أنني ما أعيبه على تلك الحكام الجديدة هو أنه في حالة عدم صدور أي قرار في هذا الشأن، فإن المدعي العام ملزم بالانتظار مدة 6 أشهر كاملة مكتوف الأيدي ،دون القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، وهو أجل حسب رأيي طويل، يمكن خلله ضياع أدلة وأمارات تخص ملبسات القضية، ويمكن أن يؤدي إلى تفاقم الجريمة و تعطيل العدالة الجنائية الدولية، إضافة إلى تعطيل عمل المحكمة و هو ما يؤثر سلبا على دورها ، شأنه شأن سلطة مجلس المن المقررة في إرجاء التحقيق أو المقاضاة .

وما يعاب كذلك على دور المدعي العام هو افتقاره لجهاز يعتمد عليه لجمع المعلومات والحقائق عن الوقائع التي يحتمل أن تدخل في اختصاص المحكمة، تفعيل لسلطته في تحريك الدعوى أمام المحكمة .

وأشاطر بدوري هذا النقد كون أن جسامة مهمة المدعي العام من حيث خطورة الجرائم التي أنيط به التحقيق فيها من جهة، وصعوبة الحصول على الدالة و القرائن عن

[1]:المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[2]: علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص550.

وقوع الجريمة من جهات و أجهزة خارجية ل يمكن التسليم بحيادها و نزاهتها من جهة أخرى تجعل من إنشاء جهاز تابع له يعتمد عليه في هذا الصدد ضرورة ل مناص منها،على غرار جهاز الضبطية القضائية الموجود في النظم القضائية الوطنية، لاسيما أن التحقيق الذي يقوم به المدعي العام من شأنه توضيح معالم الجريمة للمحكمة، وستستأنس به لا محالة عند إصدارها لقرارها فصل في الدعوى . [1]

الفرع الثاني: الإحالات من طرف مجلس الأمن

بدا واضحا من خلال المناقشات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما والمداولات التي تمت خلاله والاجتماعات التي تلته، أن العقبة الأبرز التي يمكن أن تحول دون تفعيل اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان هو الخل ف حول تحديد دور مجلس المن الدولي و علقته بالمحكمة بصدد هذه الجريمة على وجه التحديد.

فهنا ظهر الصدام الجلي بين الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس المن (و مجموعة الدول الأخرى والمتحالفة معها والتي تدور في فلكها، والتي كفل لها ميثاق المم المتحدة العديد من المزايا والسلطات الاستثنائية التي تمارسها في المجلس –كحق النقض مثل– حيث رغبت هذه الدول في تكريس تلك المزايا والامتيازات في آلية عمل المحكمة أيضا، وبشكل يخضع المحكمة بصورة أو بأخرى لهيمنة المجلس و تكييفه للمرور هو المرور الذي رفضته غالبية الدول الأخرى التي رغبت في التأكيد على استقلالية المحكمة و سعت لكي يكفل النظام الأساسي هذه الاستقلالية للمحكمة بصيغة تحرر المحكمة من الخضوع لسيطرة المجلس أو قيوده التي يمكن أن يفرضه عليها، وبذلك فقد سعت هذه الدول إلى الفصل بين دور مجلس المن كجهاز سياسي، ودور المحكمة كجهاز قضائي.

[1]: محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الدولية)الطموح– الواقع– وآفاق المستقبل(المعقودة بين 11–10 يناير)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007، ص 1–20.

وقد بدا هذا الخل ف واضحا بصدد العديد من القضايا التي أثيرت كدور مجلس المن في إثبات وقوع العدوان و سلطة المجلس في تحريك الدعوى أو إيقاف و تعليق نشاط المحكمة.[1]

ويجوز لمجلس المن وفقا للفقرة (ب) من المادة 13[2] من قانون المحكمة الجنائية الدولية أن تحيل قضية إلى النائب العام للمحكمة استنادا على الفصل السابع من ميثاق الممم المتحدة، وهذا يعني أن أية حالة اتخذ فيها مجلس المن قرارا بأنها مما يهدد السلم و المن الدوليين فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق و الإحالة على المحكمة، وذلك وفقا للمادة 39[3] من ميثاق الممم المتحدة، في حالة قيام مجلس الأمن بهذا الجراء فإنه يمنح في هذه الحالة وحدها المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الإجباري العالمي،دون اشتراط كون الدولة التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة مصادقة على القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المر الذي أثار حفيظة بعض الدول كالوليات المتحدة الأمريكية .

وفي دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى أمام المحكمة ورد بالمؤتمر الاستعراضي لتعديل نظام روما بكمبالا المادة: 15 مكرر 3[4]التي جاءت لتوضيح كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها وفقا للفقرة (ب) من المادة 13.[5]

---

[1]: بومعزة نوارة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016، ص39.

[2]: المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002.

[3]: المادة 39 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية

[4]: المادة 15 مكرر 3 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية

[5]: الفقرة ب من المادة 13 نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية

الخـــاتمـة

وفي الختام نستنتج أن موضوع جريمة العدوان ينحصر تقريبا في إشكالية واحدة، وهي تعريف هذه الجريمة، وقد استطاعت هيئة الأمم المتحدة أن توجد تعريفا لها بواسطة قرار صادر عن الجمعية العامة، هذا الأخير الذي يعد عملا رئيسيا، لكي تحقق الأمم المتحدة هدفها الرئيسي بمنع المتعدي من التماس الأعذار القانونية للتهرب من المسؤولية.

وهيئة الأمم المتحدة تواجه جريمة العدوان بواسطة قرارات تتخذ على مستوى أجهزتها،وخاصة مجلس الأمن، الذي له أن يتصرف بموجب الفصل السادس قبل ارتكاب جريمة العدوان، والفصل السابع بعد ارتكابها، لكنها أخفقت في كثير من الحالات في مواجهتها لأن جريمة العدوان عادة ما ترتكبها الدول الكبرى التي تتمتع بحق الفيتو الذي يمكنها من حماية نفسها والدول التابعة لها من أي قرار يدين ما ارتكبته من أعمال عدوانية.

وبالرجوع إلى القضاء الدولي الجنائي نجد أن حكمتا نورمبرغ و طوكيو استطاعتا توقيع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن جريمة العدوان، وتعريف جريمة العدوان الوارد في أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية له تأثير كبير في رسم حدود هذه الجريمة، هذا التعريف الذي جاء بعد نقاشات حادة تؤكد عدم جدوى قرار التعريف الصادر عن الجمعية العامة.

إن مواجهة المحكمة الجنائية الدولية ل جريمة العدوان تكون بعد وقوعها، فتجريم العدوان أصبح قاعدة دولية آمرة يوقع العقاب على من يقوم بانتهاكها، لكن الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن هذه الجريمة لن يكون إلا بعد سنة 2017 مع ترك الباب مفتوحا للدول لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، مما يجعلنا لن نتوقع الكثير من المحكمة الجنائية الدولية في مجال ملاحقة الأفراد عن هذه الجريمة.

ويمكن أن نشير إلى بعض الاقتراحات في موضوع جريمة العدوان :

نقترح إدراج حالات أخرى يمكن اعتبارها عدوانا، حيث باتت الأضرار الناجمة عنها تفوق الأضرار الناجمة عن استعمال القوة المسلحة كالحصار الاقتصادي، والضغوطات السياسية الممارسة على بعض الدول .

وأيضا الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن مجلس الأمن، وأن يشمل اختصاصها بخصوص هذه الجريمة الدول الأطراف وغير الأطراف فيها وسواء قبلت باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان أو لم تقبل بذلك، مع ضرورة تعجيل ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في جريمة العدوان خاصة العدوان على قطاع غزة المحاصر والقيام بمسئوليتها أمام مجرمي الاحتلال الإسرائيلي
- محاكمة مرتكبي جريمة العدوان بأشد العقوبات

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

2. إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط2، 2006.

3. بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة والجزاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2005.

4. بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

5. الجبوري خلف، أعمال الدولة في ظل الاحتلال، دراسة في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2010.

6. حسنين عبيد،الجريمة الدولية- دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، طبعة 2، 1994.

7. حسين سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي – جرائم الحرب وجرائم العدوان- ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

8. الدراجي إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.

9. سالم محمد سليمان الوجلي ،أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية،الجماهيرية للنشر و التوزيع و العلن، مصراتة- ليبيا، الطبعة الأولى، 2000.

10.سهيل حسين الفتلوي، القضاء الدولي الجنائي، موسوعة القانون الدولي الجنائي-الجزء الثالث،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

11. صالح الدين أحمد حمدي، العدوان في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن، 2014.

12. الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، دار الكتاب الجديدة، مصر،2002.

13. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، ط 1، 2002.

14. عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، مصر، 1996.

15. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة النشر والتوزيع، مصر، ط1، 2005.

16. العناني إبراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الخامسة، 2004.

17. العيساوي سلمان، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2016.

18. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية – دراسة في القانون الدولي الجنائي–، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

19. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية– دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، السكندرية– مصر، طبعة 2007.

20. محمد نجيب حسني " دروس في القانون الدولي الجنائي،" دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1960.

21. محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

22. منتصر سعيد حمودة،الجريمة الدولية– دراسة مقارنة، ريم للنشر و التوزيع، 2011.

نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، 2010..

23. ي – ب. باشنكو و ف .ب. كودريافيسيف، ترجمة د . حكمت شبر " العدوان الإسرائيلي و القانون الدولي ،" مركز الدراسات الفلسطينية ، مطبعة الشعب ، بغداد ، (د.ب.ن).

24. يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات– النظريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 1989.

25. يوسف حسن يوسف، البسيط في القانون الجنائي الدولي، مصر، دون طبعة، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 2015.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بومعزة نوارة، سلطة مجلس الأمن في تكييف العدوان والمسؤولية المترتبة عنه، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2016.

2. زنات مريم، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام و القضاء الدولي الجنائي، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2005.علي إبراهيم. القانون الدولي العام، الجزء الثاني، الشخصية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

3. الشريف باديس، دور مجلس الأمن في تفعيل العدالة الجنائية الدولية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة خنشلة، 2010.

4. الضامن جميل حسين، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2012.

5. عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، .5. فطحيزة التجاني بشير، " جريمة العدوان في

القضاء الجنائي الدولي،" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2007.

6. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة الثانية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1982.

7. محمد الصالح، الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، دون سنة النشر.

8. محمد عبد المنعم عبد الخالق "، الجرائم الدولية (دراسة تأصيلية لجريمة العدوان)، رسالة دكتوراه منشورة ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 1989.

9. مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مراد عمرون، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو،2012.

10. مريم زنات، جريمة العدوان بين القانون الدولي العام والقضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006.

ثالثا: المجلات والمقالات

1. حساني خالد، موقف القانون الجنائي الدولي من جريمة العدوان، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس والخمسون، العدد الأول، مارس 2013.

2. محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة الدولية حول المحكمة الدولية)الطموح- الواقع- وآفاق المستقبل(المعقودة بين 11-10 يناير)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2007.

رابعا: الاتفاقيات الدولية

1. محكمة نورمبرغ بموجب اتفاقية لندن الموقع في 08 مارس 1945.

2. إعلان بوتسدام المؤرخ في 26 جويلية 1945.

3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

خامسا: القرارات

1. القرار رقم 2625 الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.

2. قرار الجمعية العامة رقم 5/337، الصادر بتاريخ 1950/11/03 وبموجبه يمكن للجمعية العامة أن تنظر في الأمور المتعلقة بحفظ السلم ولأمن الدوليين.

3. القرار رقم 2589 المنعقد بالجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010.

4. القرار Rc.res 6 الذي اعتمد بتوافق الراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المنعقدة في: 2010/06/11.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1.http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

2. http://un.org/arabic/aboutun/statute.htm

3.http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/chapter.htm

الفهرس

العنوان	الصفحة
الواجهة	
إهداء	أ
شكر وتقدير	**ب**
مقدمة	02
الفصل الأول: مفهوم جريمة العدوان ودور أجهزة الأمم المتحدة في مكافحته	
تمهيد	6
المبحث الأول:مفهوم جريمة العدوان	7
المطلب الأول: صعوبات تحديد تعريف لجريمة العدوان	7
الفرع الأول: صعوبات إيجاد تعريف لجريمة العدوان	7
الفرع الثاني: إشكالية تعريف جريمة العدوان	11
المطلب الثاني: الجمعية العامة للأمم المتحدة وجريمة العدوان	12
الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لتعريف جريمة العدوان	12
الفرع الثاني:تعريف هيئة الأمم لجريمة العدوان	16
المبحث الثاني: مكافحة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة لجريمة العدوان	19
المطلب الأول: مجلس الأمن وجريمة العدوان	19

الفرع الأول:مواجهة مجلس الأمن لجريمة العدوان قبل وقوعها	20
الفرع الثاني: مجلس الأمن أثناء وقوعالعدوان	27
المطلب الثاني: صلاحياتأجهزة الأمم المتحدة الأخرى وجريمة العدوان	28
الفرع الأول:دور الجمعية للأمم المتحدة في مواجهة جريمة العدوان	28
الفرع الثاني:محكمة العدل الدولية في مواجهة جريمة العدوان	31
الفصل الثاني: جريمة العدوان في القضاء الدولي الجنائي	
تمهيد	34
المبحث الأول:جريمة العدوان قبل نفاذ نظام روما الأساسي	35
المطلب الأول:جريمة العدوان في ظل محكمة نومبورغ وطوكيو	35
الفرع الأول:جريمة العدوان في ظل محكمة نومبورغ	35
الفرع الثاني: جريمة العدوان في ظل محكمة طوكيو	37
المطلب الثاني: جريمة العدوان بعد نفاذ نظام روما الأساسي	40
الفرع الأول: الاتجاه المؤيد والمعارض لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة	40
الفرع الثاني: جريمة العدوان بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية	43
الفرع الثالث: أركان جريمة العدوان	48
المبحث الثاني:الأجهزة المختصة بالنظر في جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي	58

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن	58
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية	58
الفرع الثاني: مجلس الأمن	59
المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان	60
الفرع الأول:الإحالة من الدول الأطراف والمدعي العام	60
الفرع الثاني: الإحالات من طرف مجلس الأمن	66
الخاتمة	69
قائمة المصادر المراجع	72
الفهرس	
الملخص	

ملخص مذكرة الماستر

مرت جريمة العدوان بتطورات تاريخية منذ إشكالية تعريفها وصولا إلى ادراجها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك سعيا من القضاء الجنائي الدولية لإقرار العدالة والسلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية:

1/جريمة العدوان 2/المحاكم العسكرية 3/المحكمة الجنائية الدولية 4/القضاء الجنائي الدولي

5/ الأمم المتحدة 6/ جمعية الدول الأطراف

Abstract of The master thesis

Legal excuses, whether exempt from punishment or mitigating them, are among the systems that the Algerian legislator relies on, which is regulated by the Penal Code and clarifies within explicit texts the procedures and conditions for benefiting from them, as well as crimes that the offender can benefit from the legal excuse in case of committing them, in addition to the circumstances surrounding the crime And the reasons for committing it.

keywords:

1/ Legal excuses2/ Reducing the penalty3/ Exemption of the accused 4/ The culprit 5/Penal Code 6/ Algerian legislation